جامعة محمد بوضياف _المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

عنوان المذكرة

الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية وتأثيرها على الممارسة الصحفية

– دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالمواقع الإخبارية بالجزائر–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص: اتصال وعلاقات عامة.

إعداد الطالبة:

– منيرة محواس

إشراف الأستاذ:

د. عبد العالي يوسفي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.طبي رابح	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. عبد العالي يوسفي		مشرفا ومقررا
د.ربيع رضوان		ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله العليّ الذي أعانني وثبّت خطاي لإنجاز هذا البحث،

والذي أمل أن يعود بالنّفع لكل من يطلع على صفحاته، فلك كل الحمد والشّكر حتى آخر نفس في حياتي.

أتقدم بجزيل الشكل والعرفان الخالص إلى الأستاذ المشرف "عبد العالي يوسفي" الذي أعانني في إعداد هذا البحث، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة وإرشاداته المميّزة والصائبة، جزاه الله عني كل خير وأدامه لخدمة العلم وطلبته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بفائق التقدير وعظيم الامتنان إلى كل الأساتذة الكرام وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب ومن بعيد.

شكرا لكم جميعا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان ... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء... إلى القلب الناصع بالبياض

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفس البريئة إلى رياحين حياتي

إلى من كلّت أناملها لتقدم لنا لحظة سعادة

امي التى انجبتني

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي التى ربتني

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة مقيدة تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معها معنى الحياة

أختي رشيدة

أختي نعيمة

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة... إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن

أختي شهرة زاد

إلى من أرى التفاؤل بعينهم .. والسعادة في ضحكتهم... إلى الوجهان المفعمان بالبراءة ...ولمحبتكم لأزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد ... إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

أخي الجمعي بلال

أخي معتز بالله

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير... إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

صديقاتي حليمة،سارة،سمية

و في الاخير اهدي بحثي و عملي هذا المتواضع الي روح اخي الطاهرة من كان صديق واخ .. يا من يرتعش قلبي لذكرك انت عايش بقلب كل واحد أحبك وعرفك..... يا اعز الناس يا من أودعت هذي الدنيا

اخي احمد الملقب حمادة

الله يرحمك يا غالي ويجعل مثواك الجنة

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المنهجي

1. الإشكـــالية 3

2. التساؤلات..... 4

3. أسباب اختيار الموضوع..... 4

4.أهمية الدراسة وأهدافها 4

5.المدخل النظري للدراسة (النظرية المعتمدة في الدراسة) 5

6. نوع الـــدراسة ومنهجها..... 6

7أدوات الدراسة..... 7

8. مجتمع وعينة الدراسة..... 9

9. تحديد المفاهيم..... 9

10. التعاريف الاجرائية.....11

11.الأساليب الإحصائية..... 12

12. الدراسات السابقة 12

الفصل الثاني: الإطار النظري

المبحث الأول: الرقابة على وسائل الإعلام.....15

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على وسائل الاعلام والاتصال.....15

المطلب الثاني: أنـــــواع الـرقــابـة.....16

المطلب الثالث: الأطراف التي تقوم بالرقابة 17

المبحث الثاني: الرقابة على المواقع الإلكترونية.....19

المطلب الأول: تعريف المواقع الإلكترونية الإخبارية.....19

المطلب الثاني: تعريف المواقع الإخبارية الإلكترونية.....19
المطلب الثالث: أنواع المواقع الإلكترونية 19
المبحث الثالث: القوانين والتشريعات المنظمة للصحافة الإلكترونية.....21
المطلب الأول: قانون الإعلام العضوي 2012.....21
المطلب الثاني: قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.....22
المطلب الثالث: قانون رقم 11-14، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم العدد 44.....22
الفصل الثالث: الإطار التطبيقي
1.عرض النتائج و تحليلها.... 26
2. نتائج الدراسة.....68
الخاتمة.....71
قائمة المراجع.....73
الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يتعلق باسم الموقع الإلكتروني.	23
02	يحدد سن الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.	24
03	يمثل تحديد أفراد العينة حسب الجنس.	25
04	يحدد توزيع الأفراد حسب المستوى التعليمي.	26
05	يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.	27
06	يتعلق بأنواع العقد الذي يربط الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.	29
07	يمثل توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	30
08	يحدد مفهوم الرقابة .	31
09	يمثل أنواع الرقابة التي تعرض لها موظفي الموقع الإلكتروني الإخباري.	32
10	يتعلق بأساليب الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.	34
11	يوضح أكثر الأنواع الرقابية تطبيقا.	35
12	يوضح الجهات التي تقوم بالرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.	37
13	يتعلق بالهدف من وجود الرقابة على الصحافة الإلكترونية.	39
14	يحدد الأطراف الذين تطبق عليهم الرقابة ويتحملون مسؤولية النشر.	40
15	يوضح الأمور التي تركز عليها الرقابة .	42
16	تأثير الرقابة من وجهة نظر موظفي المواقع الإلكترونية الإخبارية.	44
17	تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية.	45
18	مدى مساهمة الرقابة في تحسين الأداء الصحفي وزيادة مصداقية الموقع الإلكتروني.	46
19	يتعلق بدرجة تقييم الرقابة داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية.	47
20	يتعلق بدرجة تقييم النظام الرقابي من جهات خارج المواقع الإلكترونية الإخبارية.	49
21	يوضح مدى تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية للإجراءات الجزائية أو	50

	العقابية.	
22	يوضح طبيعة الإجراء الذي تعرض إليه المواقع الإلكترونية.	**52**
23	يوضح الأطراف التي تتعرض للعقوبات الجزائية.	**53**
24	القوانين التي تضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.	**55**
25	يوضح تأثير الرقابة على صحفيي الموقع الالكتروني الاخباري حسب الخبرة المهنية.	**56**
26	الوظيفة الحالية مع اكثر انواع الرقبة تطبيقا.	**58**
27	تأثير الرقابة مع متغير الوظيفة.	**60**
28	يوضح تأثير الرقابة حسب الموقع الإلكتروني الإخباري.	**62**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يتعلق باسم الموقع الإلكتروني.	23
02	يحدد سن الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.	24
03	يمثل تحديد أفراد العينة حسب الجنس.	25
04	يحدد توزيع الأفراد حسب المستوى التعليمي.	26
05	يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.	27
06	يتعلق بأنواع العقد الذي يربط الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.	29
07	يمثل توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.	30
08	يحدد مفهوم الرقابة .	31
09	يمثل أنواع الرقابة التي تعرض لها موظفي الموقع الإلكتروني الإخباري.	32
10	يتعلق بأساليب الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.	34
11	يوضح أكثر الأنواع الرقابية تطبيقا.	35
12	يوضح الجهات التي تقوم بالرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.	37
13	يتعلق بالهدف من وجود الرقابة على الصحافة الإلكترونية.	39
14	يحدد الأطراف الذين تطبق عليهم الرقابة ويتحملون مسؤولية النشر.	41
15	يوضح الأمور التي تركز عليها الرقابة .	42
16	تأثير الرقابة من وجهة نظر موظفي المواقع الإلكترونية الإخبارية.	44
17	تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية.	45
18	مدى مساهمة الرقابة في تحسين الأداء الصحفي وزيادة مصداقية الموقع الإلكتروني.	46
19	يتعلق بدرجة تقييم الرقابة داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية.	48
20	يتعلق بدرجة تقييم النظام الرقابي من جهات خارج المواقع الإلكترونية الإخبارية.	49

21	يوضح مدى تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية للإجراءات الجزائية أو العقابية.	**50**
22	يوضح طبيعة الإجراء الذي تعرض إليه المواقع الإلكترونية	**52**
23	يوضح الأطراف التي تتعرض للعقوبات الجزائية.	**54**
24	القوانين التي تضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.	**55**
25	يوضح تأثير الرقابة على صحفيي الموقع الالكتروني الاخباري حسب الخبرة المهنية.	**57**
26	الوظيفة الحالية مع اكثر انواع الرقابة تطبيقا.	**58**
27	تأثير الرقابة مع متغير الوظيفة.	**60**
28	يوضح تأثير الرقابة حسب الموقع الإلكتروني الإخباري.	**62**

مقدمة

مقـدمة

منذ مطلع التسعينيات القرن الماضي والعالم يشهد نتائج الثورة الرقمية، التي مثلت تغيرا وخروجا واضحا على الرسائل الاتصالية التقليدية. ولقد أصبح لشبكات المعلومات والأنترنت دورا مهما في نشر المواد الإعلامية بمختلف صورها وأشكالها، واستفادت من ذلك العديد من وسائل الإعلام على رأسها الصحف الالكترونية التي تزايد إنشاء مواقعها على الشبكة العنكبوتية، محاولة الوصول الى اكبر عدد ممكن من الجمهور واستقطابه لمتابعتها والتفاعل معها.

لذا ظهرت أشكال جديدة من الخدمات الاعلامية مثل المواقع الإلكترونية الإخبارية وقد قدمت الصحافة الإلكترونية الإخبارية نمط حديث من أشكال الاتصال وهو الاتصال التفاعلي.

وتعتبر المواقع الإلكترونية الإخبارية وسيلة من الوسائل التي تساعد الناس على الوصول إلى المعلومات والأخبار في جميع أنحاء العالم، وتقدمها بشكل مجاني وحلت مشكلة الزمان والمكان، لذلك لا تغفل عنهم الأنظمة الحكومية مهما كانت طبيعتهم وتسعى إلى رقابتهـــم وتنظيمهم من خلال قوانين وتشريعات تخص الرقابة على هذا المجال، فهناك من يرى أن الرقابة شكل من أشكال التضييق والتقيد وكبح لحرية التعبير، وهناك رأي مخالف يرى أن الرقابة عبارة عن متابعة وإشراف وتنظيم وتصفح مناشير هذه المواقع. وبالنسبة للصحافة الإلكترونية العربية لم تستفد من هذا التطور إلا في وقت متأخر، وكان وجود هذه المواقع العربية متفاوت وفق لسياسة وإمكانيات كل منها.

وفيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية في الجزائر، يلاحظ أنها كمثيلاتها في الدول العربية بدأت في الظهور أواخر العقد الألفين، وأصبح هناك العديد من المواقع الإلكترونية الإخبارية الجزائرية، وعملت هذه المواقع على نشر ونقل المعلومات والأخبار والتعليقات.

لذلك قمنا من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على واقع الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية وتأثيرها على الممارسة الصحفية، وتعتبر الدراسة في غاية الأهمية وجديدة نوعا ما لقلة الدراسات التي تطرقت إلى الرقابة، وقد احتوت الدراسة على ثلاث فصول حيث أوردنا تحت المقدمة عدة عناصر تمثلت في الإشكالية والتساؤلات للدراسة أهمها تعلقت بمفهوم الرقابة وأنواعها اضافة الى أساليب والآليات المتبعة في تطبيق الرقابة وتأثير الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية، وأسباب اختيار الموضوع بالإضافة إلى أهداف وأهمية الدراسة، ثم النظرية المعتمدة في الدراسة، بعدها نوع الدراسة ومنهجها، تليها أدوات جمع البيانات، ومجتمع وعينة الدراسة وصولا إلى تحديد المفاهيم والأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة وكذا بعض الدراسات السابقة ونتائجها، أما الفصل الثاني والمتمثل في الجانب النظري للدراسة الذي تندرج تحته ثلاث مباحث على التوالي المبحث الأول بعنوان : الرقابة على وسائل الإعلام و المبحث الثاني: بعنوان الرقابة على المواقع الإلكترونية يليها المبحث الثالث: بعنوان القوانين والتشريعات المنظمة للصحافة الإلكترونية، أما الفصل الثالث يتمثل في الجانب التطبيقي للدراسة يتضمن الدراسة الميدانية، حيث قمنا بتفريغ البيانات التي وزعت على مفردات عينة الدراسة البالغة عددها 60 من صحفيين والعاملين في المواقع الإلكترونية الإخبارية المتمثلة في الشروق، الخبر، النهار والموقع الإخباري كل شيء عن المسيلة (TSM)، ثم قمنا بتفسير وتحليل البيانات والمعلومات

التي وردت في الجداول والتي تمثل إجابات الصحفيين أفراد العينة المدروسة لمعرفة واقع الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية وتأثيرها على الممارسة المهنية الصحفية، وفي الأخير استخلاص نتائج الدراسة التي من خلالها تحاول الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة في بداية الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المنهجي

1. الإشكالية
2. التساؤلات
3. أسباب إختيار الدراسة
4. أهداف وأهمية الدراسة
5. المدخل النظري للدراسة (النظرية المعتمدة في الدراسة)
6. نوع الدراسة ومناهجها
7. أداة جمع البيانات
8. مجتمع وعينة الدراسة
9. تحديد المفاهيم
10. الأساليب الإحصائية
11. الدراسات السابقة

1. الإشكـــالية

مع انتشار ثورة الكتابة في الفضاء الافتراضي، برزت أنماط جديدة من الصحافة وهي الصحافة الإلكترونية ما يطلق عليها بعدة تسميات مثل الصحافة(الرقمية، التفاعلية الفورية)، واعتمدت على الاصدار بطريقة تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة، فزاد المحتوى الاعلامي انتشارا وسرعة في الوصول إلى أكبر عدد من القراء، وبذلك تكون الصحافة الإلكترونية قد فتحت أفاق واسعة للقراء لسهولة تتبعها وقربها من المواطن، وبناءا على ما تتيحه البوابات الإخبارية والصحافة الإلكترونية والمدونات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي، باتت هذه الانواع تشكل أداة منافسة للصحافة التقليدية، والتي تلج اليها أعداد كبيرة من المستخدمين ممن لهم القدرة المادية والفكرية على النفاذ إلى الشبكة العنكبوتية.

كما أصبحت وسيلة للتفاعل ومتابعة الأحداث بل ومراقبة أنشطة السلطة والمسؤولين ونشرها على نطاق واسع، مما أدى بمختلف الحكومات إلى إتباع سياسات اتجاهها اذ تعمل على فرض نوع من أنواع الإشراف والتنظيم والرقابة على محتوى بعض المواقع الإلكترونية الإخبارية والآراء التي تنشرها، كنوع من فرض السيطرة حيث تعددت أشكال السلطات الرقابية، حيث نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة شكل الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية، هل تهدف إلى التنظيم أم إلى التقييد في الجزائر، فالبعض بررها بأنها نوع
من تنظيم هذا المجال كمحاربة للجريمة الإلكترونية مثلا، حيث أن الجهات الحكومية تهدف بدورها إلى السيطرة على المعلومات وتوجيه مجريات الأحداث للحفاظ على أمن البلاد ومقتضيات الصالح العام، والبعض الأخر يرى بأنها قمع لحرية التعبير وتضييق الخناق على مدوني هذه الصفحات والمواقع الإلكترونية والشعور بالتقيد وهذا ما أدى بنا إلى طرح الاشكالية التالية :

ما هو واقع الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية وتأثيرها على الممارسة الإعلامية في الجزائر؟

2. التساؤلات

1. ما مفهوم الرقابة على المواقع الإلكترونية وأنواعها؟

2. ماهي أساليب الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية المعمول بها؟

3. من الجهات المسؤولة عن رقابة المواقع الإلكترونية الإخبارية في الجزائر؟

4. ماهي الأليات المتبعة في تطبيق هذه الرقابة في الجزائر؟

5. ماهي القوانين المطبقة على المخالفات والجرائم المرتكبة عن الصحافة الإلكترونية في الجزائر؟

6. ما هو تأثير الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية في الجزائر؟

3. أسباب اختيار الموضوع

1.قلة الدراسات المتعلقة بالرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية حيث انصبت جميع اهتمامات الباحثين حول الرقابة على وسائل الاعلام التقليدية.

2.الرغبة في معرفة ما إذا كانت المواقع الإلكترونية الإخبارية تطبق الرقابة أم لا.

3.تنمية المعارف الشخصية والتعمق في موضوع الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية التي تعتبر ظاهرة متزامنة ومواكبة للتطورات وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة الخاصة بمجال الاعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة.

4.أهمية الدراسة وأهدافها

تكمن أهمية الدراسة في معرفة اذا كانت هناك رقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية، وهل تخضع هذه المواقع إلى نفس الطرق والأساليب والآليات والقوانين والعقوبات

التي تخضع لها المؤسسات الإعلامية التقليدية من (صحافة مكتوبة، الاذاعة، التلفزيون) التي لها أهمية كبيرة في نقل المعلومات والأخبار ونشرها، وانطلاقا من هذا قمنا بتحديد مجموعة من الاهداف المسطرة التي نسعى للوصول اليها من خلال دراستنا والمتمثلة فيما يلي:

1. التعرف على أنواع وأساليب وطرق الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية بشكل عام.

2. الكشف عن التأثيرات الإيجابية والسلبية للأشكال الرقابية على ممارسة الصحافة الإلكترونية الإخبارية في الجزائر.
3. القوانين المطبقة على المخالفات والجرائم المرتكبة عن الصحافة الإلكترونية في الجزائر

5.المدخل النظري للدراسة (النظرية المعتمدة في الدراسة)

تعتمد هذه الدراسة في إطارها النظري على نظرية حارس البوابة الإعلامية والتي يمكن من خلالها تحديد مشكلة الدراسة وتفسير نتائجها.

يرى عالم النفس النمساوي **كيرت لوين** أمريكي الأصل أنه: "على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط(بوابات)، يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل وما يطرح، وكلما طالت المراحل التي تقطعها الأخبار حتى تظهر في الوسيلة الإعلامية تزداد المواقع التي يصبح فيها من سلطة فرد أو عدة أفراد تقرير ما إذا كانت الرسالة ستنتقل بنفس الشكل أو بعد إدخال تعديلات عليها، ويصبح نفوذ من يديرون هذه البوابات له أهمية كبيرة في انتقال المعلومات، السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال، بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار فيما سيمر من خلال بوابته، وكيف سيمر حتى يصل في النهاية الي الجمهور المستهدف[1].

استنادا إلى عناصر العملية الاتصالية نجد أن القائم بالاتصال، يبرز كفاعل أساسي ضمن هذه النظرية الذي يخضع عامة إلى سياسة المؤسسة الإعلامية ومالكيها، ويصبح سلوكه كحارس بوابة من باب الالتزام بتوجهات المؤسسة المعلنة والمضمرة[2].

يعتبر القائم بالاتصال ضمن حدود النظرية، أحد عناصر العملية الاتصالية سواء كان مذيعا أو صحفيا أو أيا كان يسعى لتوجيه رسالة ما[3].

ومن أهم افتراضات النظرية ما يلي:

*ان تحكم حراس البوابة في المعلومات النهائية التي ستصل إلى الجمهور، يجعل منهم المسؤولين الأولين على تحديد وترتيب أهم القضايا من وجهة نظرهم، وبالتالي

---

(1)– **مكاوي حسين السيد ليلى**، الاتصال ونظرياته المعاصرة (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998)، ص176.

(2)– **مي عبد الله**، نظرية الاتصال (ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 2005)، ص155

(3)– **العبد عبيد عاطف**، نظريات الإعلام والرأي العام (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2002)، ص73

التحكم

في رؤيتنا للواقع.

*إن المعلومات والأخبار تناسب ضمن سلسلة مترابطة يقع ضمن حلقتها أفراد لهم القدرة على حجب انسياب الرسالة أو القيام بإضفاء تعديلات عليها.

*يعتبر الأفراد المسؤولون على اتخاذ القرارات بشأن مرور الرسالة، بمثابة حراس لنظم أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وفي الغالب هم جزء من النسق العام لهذه النظم، سواء ارادیا بدافع الانتماء أو اكراها بفعل ضغوطات مختلف السلطات العليا ضمن المؤسسة الإعلامية ذاتها أو من خارجها[1].

6. نوع الـــــدراسة ومنهجها

1.6. نوع الدراسة :

تعد هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تركز على وصف وتفسير العلاقات المتبادلة بين عناصر الظاهرة في إطار علاقات فرضية يمكن اختيارها، وتستهدف وصف الظاهرة وعناصرها وعلاقاتهما في وضعها الراهن، ويمتد الوصف ليشمل وصف العلاقات والتأثيرات المتبادلة[2].

كما أن البحوث الوصفية التي تهتم بشرح وتوضيح الأحداث والمواقع المختلفة المعبرة عن ظاهرة أو مجموعة ظواهر مهمة، ومحاولة تحليل الواقع الذي تدور عليه الأحداث والوقائع وتفسير الأسباب الظاهرية لتلك الاحداث، بقصد الوصول إلى استنتاجات منطقية مفيدة، تسهم في حل المشكلات أو إزالة الغموض أو المعوقات التي تكتنف بعض الظواهر من أجل تطوير الواقع واستحداث أفكار ومعلومات ونماذج سلوك جديدة[3].

2.6. منهج الدراســـة :

---

[1]– **طلعت شهيناز**، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية (القاهرة: المكتبة الإنجلو مصرية، 2003)، ص 63

[2]– **محمد عبد الحميد**، البحث الإعلامي في الدراسات الإعلامية (ط3، القاهرة: عالم الكتب، 2000)، ص13.

[3]– **مصطفى حميد الطائي وخير ميلا أبو بك**، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام والعلوم السياسية (الإسكندرية: دار الوفاء، 2007)، ص95

لكي يتمكن الباحث من الاحاطة بكل جوانب الموضوع الذي يريد دراسته عليه أن يختار المنهج الذي يتماشى مع طبيعة بحثه قصد الوصول إلى نتائج موضوعية.

المنهج في معناه العام: "هو الاساليب التي يمكن بها تحقيق أو انجاز الهدف"[1].

ومن اجل معالجة دراستنا المتمثلة في واقع الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية تم الاعتماد على منهج المسح الوصفي الذي هو أحد أساليب التحليل المتركز على معلومات كافية ودقيقة عن الظاهرة أو موضوع الدراسة خلال فترة زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ليتم تفسيرها بطريقة موضوعية مع معطيات فعلية للظاهرة[2].

7.ادوات الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على أدوات البحث العلمية وتقنياته والتي تعتبر كوسيلة تسمح بجمع المعطيات والمعلومات، والمتمثلة في استمارة الاستبيان كأداة رئيسية، بالإضافة

إلى الاستعانة بالمقابلة في قراءة وتحليل النتائج المحصل عليها.

استمارة الاستبيان: هي أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية التي تتطلب من المفحوص الإجابة عليها بطريقة يحددها الباحث حسب أغراض البحث[3].

وتعتبر الاستمارة اداة من أدوات البحث الأساسية الشائعة في العلوم الإنسانية وخاصة في علوم الإعلام والاتصال، حيث تستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث[4].

---

(1)– **عبد المعطي باسط**، البحث الاجتماعي محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1985)، ص85.

(2)– **عبيدات ذوقان**، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه (عمان: دار مجدلاوي، 1982)، ص 176.

(3)– **ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم**، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000)، ص43.

(4)– **احمد بن مرسلي**، مناهج البحث العلمي في العلوم الإعلام والاتصال(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983)، ص220.

وترجع أهمية الاستمارة إلى أنها توفر الوقت والجهد والتكلفة والسهولة من حيث معالجة بياناتها بالطرق الإحصائية مع مراعاة ضرورة التحقق من الصياغة الدقيقة التي تحقق أهداف الدراسة[1]، فالاستبيان أو الاستقصاء هو عبارة عن استطلاع للرأي للإجابة عن

مجموعة من الأسئلة موجهة إلى أفراد مجتمع الدراسة[2].

وتشمل استمارة الاستبيان في هذه الدراسة على مجموعة من الأسئلة المغلقة والمفتوحة التي أعدت انطلاقا من تساؤلات الدراسة، حيث قمنا بتصنيفها إلى محاور بشكل يخدم دراستنا، والتي تتضمن على المحاور التالية:

- محور البيانات الشخصية.
- المحور الاول: ماهية الرقابة وأنواعها وأساليبها.
- المحور الثاني: أهداف الرقابة والجهات المعنية بها.
- المحور الثالث: تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية في المواقع الإلكترونية الإخبارية.

المقابلة : هي أداة من أدوات جمع المعلومات، يقوم فيها الباحث بطرح التساؤلات التي تحتاج إلى إجابات من قبل المبحوث، وذلك من خلال حوار لفظي أو على شكل استبيان لفظي، أو قد يكون بين شخصين أو أكثر، إما وجها لوجه أو من خلال وسائل الإعلام المرئية والبث المباشر عبر استخدام الأقمار الصناعية، ذلك أن التطور التكنولوجي قد انعكس على هذه الأدوات وجعل كل منها يسر وسهولة في إجراء المقابلات

عبر المحطات المرئية والمسموعة دون وجود عناء كبير وأيضا قصر المسافة واختصار الزمن، إذن المقابلة عبارة عن حوار وتفاعل لفظي شفوي يتم بين الباحث والمبحوثين في وقت واحد وليس بالضرورة في مكان واحد[3].

---

[1]– **محمد جمال أبو شنب**، البحث العلمي المناهج والطرق والأدوات (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2007)، ص148.

[2]– **محمود عوض العايدي**، إعداد وكتابة البحوث والرسائل الجامعية مع دراسة عن مناهج البحث (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، 2005)، ص144.

[3]– **عامر بوصوش ومحمد محمود**، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص65-66.

8. مجتمع وعينة الدراسة

1. مجتمع الدراسة:

تعتبر مرحلة تحديد مجتمع البحث من أهم الخطوات المنهجية في البحوث الاجتماعية، ويعرف **المجتمع** على أنه "جميع المفردات التي لها صفة أو صفات مشتركة وجميع هذه المفردات خاضعة للدراسة أو البحث من قبل الباحث"[1].

وفي دراستنا يتمثل المجتمع الأصلي في مدير الموقع، الصحفي، رئيس التحرير، مراسل، مدون، متعاون الذين يمارسون مهنة الصحافة في المواقع الإلكترونية الإخبارية في الجزائر.

2. عينة الدراسة:

يمكن تعريفها على أنها مجموعة فرعية من عناصر مجتمع بحث معين[2].

أما بالنسبة لموضوع دراستنا قمنا بإجراء الدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على اختيار المعاينة الاحتمالية (العينة العشوائية البسيطة) لمفردات العينة الذي تتواجد مفرداتها في المواقع الإلكترونية الإخبارية الشروق، النهار، الخبر، (كل شيء على المسيلة) TSMوعددها 60 مفردة من مجتمع البحث الأصلي البالغ عدده 100 مفردة.

9. تحديد المفاهيم

من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة تم التعرض إلى أهم المفاهيم والمصطلحات التي تمثل المتغير التابع والمستقل لإشكالية البحث وكذلك الرقابة على وسائل الاعلام والاتصال وانواع الرقابة وماهية المواقع الإلكترونية وأنواعها تتمثل هذه المصطلحات في ما يلي:

---

[1]– **دلال القاضي ومحمود البياتي**، منهجية وأساليب البحث العلمي وتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي spss (الأردن: دار الحامد، 2008)، ص148.

[2]– **مريس أنجرس**، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004)، ص301.

1. مفهوم الرقابة:

لغة: أصل كلمة رقابة: "رقب، يرقب، رقوبا، رقابة أي حرس، انتظر، حاذر، رصد رقابة الله في أمره ".

كما جاء معناها اللغوي في معجم أخر على أنها "راقب، مراقبة: أي حرص، لاحظ".

والرقابة تعني "القوة أو سلطة التوجيه، كما تعني التفتيش ومراجعة العمل"[1].

اصطلاحا: هي وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الانشطة بما يتفق مع إنجاز الأهداف[2].

2.الصحافة الإلكترونية:

الصحافة لغة : عرفت في معجم الرائد : " فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها"[3].

اصطلاحا: هي وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط Multimédia، تنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنيت بشكل دوري وبرقم مسلسل، باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الالي، سواء كان لها أصل مطبوع، أو كانت صحيفة الكترونية خالصة[4].

3. تعريف الموقع الالكتروني

هو عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنيت وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنيت.

حسب التعريف الوظيفي للموقع الالكتروني فقيل أنه يعد بديلا لعنوان البريد الذي يحدد عنوان شخص بعينه أو موقع شركة على شبكة الانترنيت.

---

(1)– **خير الدين نايلي**، الرقابة الإعلامية في المؤسسات الإعلامية وتأثيرها على الأداء المهني (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر منشورة)، جامعة المسيلة، 2015، ص27.

(2)– **علي الشريف**، الإدارة المعاصرة (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002–2003)، ص365.

(3)– **علي كعنان**، الصحافة مفهومها وأنواعها (ط1، الأردن: المعتز للنشر والتوزيع، 2014)، ص 47

(4)– **رضا عبد الواجد الامين**، الصحافة الالكترونية (ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007)، ص95.

المواقع الإلكترونية المواقع الإلكترونية هي مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية، والتي تعتبر كياناً واحداً يمتلكه عادةً شخص واحد أو منظمة واحدة، ويُكرّس لموضوعٍ واحد أو عدة مواضيع وثيقة الصلة.[1]

4.المواقع الإلكترونية الإخبارية:

هي مجموعة نوافذ على شبكة الأنترنت تعرض الأخبار المستحدثة وتعتمد بالأغلب على وكالات الأنباء أو مراسلين خاصين بالموقع، إضافة إلى نشر المقالات الخاصة بالموقع، أو نقلا عن مواقع أخرى وقد تعهد بعضها إلى عقد بروتوكولات مع مواقع أخرى لتبادل الأخبار والموضوعات الصحفية الأخرى[2].

10- التعاريف الإجرائية:

الرقــابة: نقصد بها في هذه الدراسة تلك الإجراءات التي تفرضها جهات معينة على مضامين الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، وتكون ذات طابع تنظيمي أو ردعي أو وقائي، أو تتخذ شكل من أشكال التقييد والتضييق على حرية الصحافة الإلكترونية.

المواقع الإلكترونية الإخبارية: نقصد بها المواقع الإلكترونية المتخصصة في نشر المضامين الإخبارية عبر شبكة الانترنت.

الممارسة الصحفية: نقصد بها عملية جمع المعلومات والأخبار وتحليلها ومعالجتها والتعبير عن الآراء، ينشرها إلى الجمهور عن طريق المواقع الإلكترونية الإخبارية عبر النت.

التأثيـــــر: نقصد به في الدراسة انعكاسات الرقابة بمختلف أنواعها واجراءاتها وآلياتها سواء سلبا أو ايجابا على منتوج الصحفي أخبار أو مقالات ومعلومات ينشرها على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

---

(1)– www.mawdoo3.com 13: 22 le 27.04.2018 a

(2)– **الدليمي عبد الرزاق**، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية (عمان، دار وائل للنشر،2010)، ص 173

10.الأساليب الإحصائية

لغرض معالجة البيانات وتحليلها احصائيا تم استخدام العديد من الإجراءات الإحصائية لتحليل البيانات وجدولتها بواسطة البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (spss) وجدولتها على الشكل التالي:

1. التكرار والنسب المئوية.
2. التمثيل البياني بالأعمدة والدوائر النسبية.

11. الدراسات السابقة

1. دراسة ثائر محمد تلاحمة (عمان، 2012)

حراسة البوابة الإعلامية والتفاعلية في المواقع الإخبارية الفلسطينية على شبكة الانترنت، وذلك بهدف التعرف على أساليب الربط الإلكتروني التي تتيحها المواقع الإخبارية الفلسطينية لجمهورها باستخدام نظام الوسائط المتعددة ثم الوصلات التشعبية بما يؤدي

إلى التفاعلية وقد استخدم في دراسته المنهج الوصفي مع الاستعانة باستمارة الاستبيان على عينة عشوائية من حراس البوابة الإلكترونية من المواقع الإخبارية الفلسطينية.

واسفرت نتائجه إلى:

- أن حارس البوابة يقوم بدور الرقابة على التعليقات والاضافات من قبل الزوار في المواقع الإخبارية الفلسطينية.
- أكدت أن القائم بالاتصالات في المواقع الفلسطينية يقوم بتحديث المادة الخبرية للموقع بشكل أني.
- نسبة التفاعلية بين القائم بالاتصال (حارس البوابة) عالية في حين التفاعلية مع محرر المادة الخبرية في المواقع ضئيل.

2. دراسة خير الدين نايلي (المسيلة، 2015)

الرقابة الإعلامية في المؤسسات الصحفية وأثرها على الأداء المهني، وذلك بهدف التعرف على مساهمة الرقابة في زيادة الأداء المهني في المؤسسات الإعلامية. وقد استخدمت في دراستها منهج المسح مع الاستعانة باستمارة الاستبيان على عينة عشوائية من موظفين في الإذاعة.

وقد توصلت من خلال دراستها إلى النتائج التالية:

*ممارسة الرقابة تساهم بصفة كبيرة في زيادة الأداء المهني.

*النظام الرقابي يتناسب مع جميع المهن والوظائف داخل المؤسسة الإعلامية.

*النظام الرقابي في المؤسسات الصحفية يمتاز بالوسطية والاعتدال.

التعقيب على الدراسات السابقة:

وظفت الدراسات السابقة كل من منهج المسح الوصفي في عملية الملاحظة وجمع البيانات عن المتغيرات كما نلاحظ من خلال مراجعة هذه الدراسات ندرة الدراسات التي اهتمت بدراسة الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية بشكل خاص والتي تعد شكل من أشكال ضبط وتنظيم الصحافة الإلكترونية الإخبارية، وتكمن الاستفادة من الدراسات السابقة في معرفة الباحث بشكل عام في كيفية اجراء الدراسة وماهي الأسس العلمي

التي ينبغي إتباعها في دراسته، وتتمثل في عملية إعدادا الدراسة ووضع الأسئلة وأهم النقاط التي يتوجب علينا مراعاتها.

الفصل الثاني

الإطار النظري

المبحث الأول: الرقابة على وسائل الإعلام

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على وسائل الاعلام والاتصال

المطلب الثاني: أنـــــــواع الــرقـــابــة

المطلب الثالث: الأطراف التي تقوم بالرقابة

المبحث الثاني: الرقابة على المواقع الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف المواقع الإلكترونية الإخبارية

المطلب الثاني: تعريف المواقع الإخبارية الإلكترونية

المطلب الثالث: أنواع المواقع الإلكترونية

المبحث الثالث: القوانين والتشريعات المنظمة للصحافة الإلكترونية

المطلب الأول: قانون الإعلام العضوي 2012

المطلب الثاني: قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

المطلب الثالث: قانون رقم 11-14، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

المبحث الأول: الرقابة على وسائل الإعلام

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على وسائل الاعلام والاتصال

ليس هناك تعريف محدد لمفهوم الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية، بسبب اتساع مفهومه واختلاف مذاهب الباحثين فيه وتداخله في الكثير من المجالات.

عرفها **محمد جمال الفار في المعجم الاعلامي:** "هي عملية كبت أو تحكم في الكتب والمسرحيات والافلام أو محتوى الاعلام أو الافكار أو القيم أو الاعتقادات التي يعتقدها بعض الجماعات على أساس أن هذا المحتوى غير مرضي عنه أخلاقيا وسياسيا وعسكريا.

ويمكن أن تكون الرقابة ذاتية أو داخلية من قبل المنظمات التي تنتج المعلومات أو قد تكون بعدية أو خارجية بحيث تفرض من قبل جماعات خارجية مثل الحكومات والمنظمات القانونية أو مجموعات أخرى بمثل هذه الوظيفة"[1].

عرفها **James higgins** في كتابه **the management challenge** : "عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف، وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية effective and efficient manner، ويصف Robert J.Mockler الاجزاء الضرورية في العملية الرقابية Control Process فيقول أن الرقابة الادارية هي عبارة عن جهد منتظم Systematic Effort لتحديد المقاييس للأداء لتحقيق الاهداف المحققة".[2]

عرفها **أحمد بدر** في كتابه **الاتصال بالجماهير** : عرفها **هنري هربرت** بأنها " سياسة الحد من التعبير العام عن الافكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن تكون، أو يكون لها تأثير على تفويض السلطة الحكومية أو تفويض النظام الاجتماعي والاخلاقي التي تعتبر السلطة بأنها ملزمة بحمايتها"[3].

---

[1]– **محمد جمال الفار**، المعجم الإعلامي(ط1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، 2006)، ص189.

[2]– **James higgins**, « the management challenge » (USA: macmillan publishing company, 1991), p568.

[3]– **احمد بدر**، الاتصال بالجماهير (الكويت: الدار الكويتية للمطبوعات، 1982)، ص430.

المطلب الثاني: أنـــــــواع الــرقـــابـة

1. السابقة واللاحقة:

الرقابة السابقة على النشر تعني اطلاع الرقيب على مضمون الموضوع قبل نشره ويقرر منعها أو لا وتسمى (الرقابة الوقائية) بهدف حماية الصالح العام، اما الرقابة اللاحقة فتعني اطلاع الرقيب على الموضوع بعد نشره وتقدير مدى مساسه بالصالح العام وحقوق الافراد، وفي هذه الحالة يتم مسائلة الصحفي ورئيس التحرير أو المسؤول الذي سمح بنشرها وهي تسمى (الرقابة العلاجية)[1].

2. الرقابة الشاملة والمحدودة:

تعني اطلاع الرقيب على كل المواد الصحفية المنشورة سياسية، اجتماعية، اقتصادية ثقافية ...الخ ولا يطبق هذا النوع من الرقابة إلا في الدول الاستبدادية التسلطية، في حين تعني الرقابة المحدودة اطلاع الرقيب على كيفية معالجة الصحف لقضية ما في مسألة معينة لظروف تتعلق بالصالح العام، وهذه الصورة تطبق في جميع الدول الديمقراطية كانت

أم استبدادية في أوقات الازمات عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

3. الرقابة المباشرة وغير المباشرة:

تعني مراقبة ما يورد في الصحف من مواضيع قبل نشرها وقراءتها وتمحيصها، أما الرقابة غير المباشرة فتعني وضع ضوابط عامة يلتزم بها الصحفيون والكتاب من أجل عدم الاضرار بالصالح العام.

المطلب الثالث: الأطراف التي تقوم بالرقابة

1. الرقابة الخارجية: External Control

1.1. رقابة الجمهور والصحافة: Public and Press Control

ويمارس هذا النوع من الرقابة من قبل المنظمات والاحزاب والنقابات والصحافة وجماعات الضغط.

---

[1]– **اشرف فتحي الراعي**، حرية الصحافة في التشريع وملائمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة (ط2، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014)، ص72.

وقد تستخدم هذه المنظمات أساليب ايجابية تتمثل في مؤازرة ومناصرة وتأييد وتضامن مع المؤسسات، أو تستخدم أساليب سلبية تتمثل في المظاهرات والشكاوي وأعمال الشغب.

2.1. رقابة السلطة التشريعية:

ويمثلها أعضاء البرلمان أو المجلس التشريعي أو مجلس النواب ولجانه المنبثقة عنه سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى مناقشة ومتابعة القوانين والسياسات والتشريعات العامة والخاصة سواء لمنظمات القطاع الخاص أو العام وحق السؤال واستجواب أعضاء وموظفي الهيئات والمؤسسات والوزارات الحكومية بما فيها رئيس الدولة.

3.1. رقابة السلطة القضائية:

ويمثلها بعض المحاكم الإدارية المتخصصة، والتي تهتم في الحكم على المخالفات والقضايا والانحرافات التي ترفع من قبل الجهات المعنية سواء كانت فرد أو مؤسسة.

والجدير ذكره أن الرقابة الخارجية عادة ما تتبع رئاسة الجهاز التنفيذي أو رئيس الدولة لمنحها سلطات ومكانة رسمية وشعبية قادرة على تذليل العقبات من طريقها.

4.1. رقابة النائب العام:

وهو نوع أخر من الرقابة التشريعية على عمل الجهاز التنفيذي في الدولة، وهو موظف يعين من قبل المجلس التشريعي أو البرلمان في وظيفة قضائية عليا، ويتمتع بسلطة البحث والتحري في أي عمل إداري في الأجهزة الحكومية ويتلقى الشكاوي والتظلمات من الموظفين الرسميين أو الجمهور أو الصحافة أو وسائل الإعلام وأعضاء البرلمان، فيقوم بالبحث والتحري ومن ثم يقدم هو ومعاونيه توصياته للإدارة المعنية، ويقدم تقرير سنوي بالأعمال التي قام بالتحقيق فيها وتوصياته في تحسين وتطوير العمل الاداري في الاجهزة الحكومية.

2. الرقابة الداخلية: Internal control

ويتمثل هذا النوع من الرقابة فيما يلي:

1.2. الرقابة الذاتية:

يقصد بها الرقابة التي تمارسها المنظمة بنفسها على عملياتها وأنشطتها، كما يقصد بها مراقبة الموظف على نفسه مراقبة ذاتية دون تدخل من احد.

2.2. رقابة متخصصة:

وتقوم عليها ادارة خاصة بالرقابة أو وحدة إدارية أو لجنة رقابية أو أشخاص من داخل المؤسسة ومن أمثلة عن هذه الاجهزة المتخصصة وحدة الحسابات، وحدة شؤون الأفراد، وحدة الرقابة المالية، وحدة التفتيش العام.

3.2. رقابة رئاسية (هرمية):

وأساسها طبيعة التدرج الرئاسي ووظيفته والمستويات الادارية المختلفة، بمعنى أنها تمارس من قبل كل موظف في مستوى لداري أعلى على موظف تابع لوحدته الادارية ولكن في مستوى اداري أدنى.

ويهدف هذا النوع من الإدارة إلى التأكد من حسن سير العمل في الوحدات الادارية المختلفة، كما أنه المسؤول عن التأكد من تعليماته وتوجيهاته، وكذلك توجيهات وتعليمات رؤسائه الصادرة اذا كانت منفذة بصورة مرضية[1].

المبحث الثاني: الرقابة على المواقع الإلكترونية:

المطلب الأول: تعريف المواقع الإلكترونية الإخبارية:

هو عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنيت وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنيت.

حسب التعريف الوظيفي للموقع الالكتروني فقيل أنه يعد بديلا لعنوان البريد الذي يحدد عنوان شخص بعينه أو موقع شركة على شبكة الانترنيت.

---

[1]– **ياغي محمد عبد الفتاح**، مبادئ الإدارة العامة، (ط 3، الأردن: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المجتمعة الأردنية، دت)، ص (320–327).

المواقع الإلكترونية المواقع الإلكترونية هي مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية، والتي تعتبر كياناً واحداً يمتلكه عادةً شخص واحد أو منظمة واحدة، ويُكرّس لموضوعٍ واحد أو عدة مواضيع وثيقة الصلة.[1]

المطلب الثاني: تعريف المواقع الإخبارية الإلكترونية:

يكون الغرض من هذا النوع من المواقع هو توفير معلوماتٍ عن الأحداث الجارية، وتكون المواقع الإخبارية متخصصة ضمن حدود جغرافية معينة، مثل المواقع الإخبارية المختصة بدولة أو مدينة أو نطاق جغرافي محدد.[2]

المطلب الثالث: أنواع المواقع الإلكترونية :

نظرا للتوسع الهائل لشبكة الانترنيت وتزايد عدد أسماء المواقع فقد تم تقسيم المواقع الإلكترونية إلى نوعين مواقع الكترونية من المستوى الأول ومواقع الكترونية من المستوى الثاني.

1. المواقع الإلكترونية من المستوى الاول: وهي على 03 أنواع:

1.1. المواقع الإلكترونية الدولية: يقصد بها تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية، أو بالأحرى تلك التي تكون محجوزة للمنظمات الدولية فقط، فلا تنتمي إلى دولة بعينها.

2.1. المواقع الإلكترونية النوعية: ويعبر هن هذه المواقع برمز من 03 حروف يرتبط من حيث المبدأ بطبيعة المؤسسة التي ترغب في تسجيل اسم النطاق أو بنشاطها الرئيسي ونذكر منها:

"**com**" وهي تدل على ما يتعلق بالأنشطة الإخبارية أو المشاريع التجارية.

"**org**" وهي تشير إلى الهيئات ذات الأهداف غير الربحية.

"**net**" وهي تشير للمشاريع ذات الصلة بشبكة الانترنيت.

وهذه المواقع مفتوحة دون قيود لكل شخص، أما **(gov, mil, edu)** فهي مخصصة حصريا وثمة اجراءات متطلبة لحجز هذه المواقع.

---

(1)– www.mawdoo3.com le 27.04.2018 a 22 :13

(2)– http://thawratalweb.com/web/20 le 27.04.2018 a 23:12

3.1 المواقع الإلكترونية الجغرافية (الاقليمية):

مخصصة لكل دولة ترتبط بشبكة الانترنت وهذه المواقع الإلكترونية تعرف برمز من حرفين، مثل الجزائر تنتهي بـ **(dz)**.

2. المواقع الإلكترونية من المستوى الثاني:

وهي تتكون من الجزء الذي يقع على يسار آخر نقطة في اسم الموقع، حيث يمكن للجهات المسؤولة عن تسجيل وإدارة أسماء الموقع من المستوى العالي توزيع الخدمة على المستوى الادنى، فعلى سبيل المثال المستوى الاعلى "**edu**" للنطاق المخصص حصريا للمؤسسات التعليمية في و.م.أ يمكن أن يقسم على الجامعات، فيكون اسم المواقع الإلكترونية جامعة هارفد "**harvard.edu**" فوظيفة المستوى الثاني تحديد صفة مستثمر الموقع الالكترونية[1].

المبحث الثالث: التشريعات المنظمة للصحافة الإلكترونية

المطلب الأول: قانون الإعلام العضوي 2012

جاء بعد الإصلاحات التي أعلنها الرئيس بوتفليقة، لدعم القانون الجديد لمكتسبات الديمقراطية، حيث تطرق إلى وسائل الإعلام الالكتروني وهذا امر جديد أتى به قانون الإعلام العضوي 2012، هذا استدراك مهم لأنه يعني الالتفات للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين، ومن الأمور التي أكد عليها هذا القانون كيفية تأسيس المؤسسات الإعلامية والجات التي يقدم اليها التصريح لإصدار الصحيفة أو الموقع الالكتروني وكذلك تطرق إلى مفهوم الإعلام الالكتروني وحق الرد والتصحيح وكذلك على من يتحمل مسؤولية النشر في المواقع الإلكترونية، ويهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام ويتيح حرية التعبير والديمقراطية، وينص هذا القانون على 133 مادة موزعة على 12 باب، ومن بين هذه الابواب باب خصص لضبط وسائل الإعلام الإلكترونية وهو الباب الخامس بعنوان

[1]– **محمد عبد الحميد**، المدونات الإعلام البديل (ط1، القاهرة: عالم الكتب نشر وتوزيع وطباعة، 2009)، ص56.

وسائل الإعلام الإلكترونية، يحتوي على 6 مواد من المادة رقم 67 إلى غاية المادة 72 حيث تضمنت هذه المواد ما يلي:

المادة (67): مفهوم الصحافة الإلكترونية

المادة (68): نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت

المادة(69): ما المقصود بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت

المادة(70): نشاط خدمة السمعي البصري عبر الانترنت

المادة(71): كيفية ممارسة نشاط كل من الصحافة المكتوبة والسمعي البصري عبر الانترنت

المادة(72): استثناء من التعريفات السابقة الأخبار التي تشكل أداة الترويج لنشاط صناعي أو تجاري.

وتطرق كذلك في الباب السادس في بعنوان حق الرد والتصحيح في المواد التالية:

المادة (100): حق الرد والتصحيح في الإعلام الالكتروني.

المادة(103): مدة الغاء حق الرد والتصحيح في النشر الالكتروني.

المادة(113): وجوب مدير الجهاز الإعلام الالكتروني في المواقع الإلكترونية نشر حق الرد والتصحيح فور الأخطار من طرف المعني.

اما في الباب الثامن بعنوان المسؤولية فتم التطرق للإعلام الالكتروني في المادة التالية:

المادة(115): يتحمل مسؤولية النشر عبر المواقع الإلكترونية كل من مدير الموقع وكاتب المقال أو الصورة أو الرسم.[1]

[(1)]– قانون عضوي رقم 12–05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، 15 جانفي 2012، ص8–12

المطلب الثاني: قانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ان إصدار المشرع الجزائري لقانون 09/04 قام بإرساء قواعد اجرائية جديدة تتضمن تحكما جيدا في أساليب مكافحة هذا النوع الجديد من الاجرام وبما يتوافق وخصائصه، فقد شملت مواده الكثير من الاليات المستحدثة والتي تحتوي على 15 مادة و6 فصول كما يلي:

الفصل الاول: احكام عامة

المادة(2): تحديد مفاهيم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، منظومة معلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمو الخدمة، المعطيات المتعلقة بحركة السير، الاتصالات الإلكترونية.

المادة(3): مجال التطبيق.

المادة(4): مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.

الفصل الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

الحالات التي تسمح باللجوء للمراقبة الإلكترونية من خلال المادة(4) أعلاه.

الفصل الثالث: القواعد الاجرائية

المادة(5): تخص تفتيش المنظومات المعلوماتية سلطة القضائية، ضباط الشرطة القضائية، في إطار إجراءات الجزائية.

المادة(6): حجز المعطيات المعلوماتية.

المادة(7): الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات.

المادة(8): المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المحرم.

المادة(9): حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها.

الفصل الرابع: التزام مقدمي الخدمات

المادة(10): مساعدة السلطات

المادة(11): حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير اذا حاول الاشخاص سواء طبعيين أو معنويين عرقلة حسن سير التحريات القضائية يعاقب الشخص الطبيعي بـ15 سنوات حبس وبغرامة مالية من 50.000الي500.000 دج، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفق للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك كيفيات تطبيق الفقرات 1 ، 2 ، 3

من المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة(12): التزامات مقدمي خدمة الانترنت.

الفصل الخامس: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

المادة(13): كيفية انشاء الهيئة.

المادة(14): مهام الهيئة.

الفصل السادس: التعاون والمساعدة القضائية الدولية.

المادة(15): الاختصاص القضائي بالإضافة إلى القواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للجرائم المرتكبة خارج الوطن عندما يكون مرتكبه اجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المادة(16): المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

المادة(17): تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية.

المادة(18): القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية[1].

المطلب الثالث: قانون رقم 11-14 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، العدد 44.

[1]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في16 سبتمبر2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، العدد 47، ص 5-8.

ان تعديل قانون العقوبات و الذي تم فيه إلغاء تجريم العمل الصحفي، تطبيقا لما ورد في خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، حيث تكفلت وزارة العدل والأختام من خلال حذف عقوبة الحبس من المادتين (144 مكرر) و(146 مكرر) من قانون العقوبات 2011 مع الاحتفاظ بعقوبة الغرامة المالية وتضخيمها.

المادة(144) مكرر: يعاقب بغرامة مالية (من1000.000الي5000.000دج) كل من أساء الي رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء عن طريق الكتابة أو الرسوم أو التصريح بأية وسيلة إعلامية سواء التقليدية أو الإلكترونية.

المادة(146) مكرر: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجهة بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أيه هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العودة تضاعف الغرامة. [1]

(1)- قانون رقم11-14 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2011، المتضمن قانون العقوبات، العدد 44، ص4.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي

1- عرض النتائج وتحليل

2- نتائج الدراسة

تمهيد

في هذا الفصل من الدراسة الميدانية نحاول معرفة انعكاسات وتأثير الرقابة على ممارسة المهنة الصحفية، قمنا بتفريغ استمارة الاستبيان التي وزعت على 60 موظف في المواقع الالكتروني الإخبارية (الخبر، الشروق، النهار، TSM)، معظمها كانت بالجزائر العاصمة نظرا لتواجد مقرات المواقع الالكتروني الاخباري بها، حيث سنتطرق إلى تأثير الرقابة وإجراءاتها وآلياتها والأطراف التي تمارس الرقابة على الصحفيين والمواقع محل الدراسة، والقوانين والتشريعات التي تطبق في عملية الرقابة التي تفرض على الصحفيين والمواقع الإلكترونية الإخبارية من خلال تدعيم الدراسة بعرض أهم القوانين من جهة، وإجراء مقابلات مع الصحفيين من جهة وفي الاخير التوصل إلى النتائج.

1- عرض وتحليل نتائج الدراسة:

الجدول رقم(01): يتعلق باسم الموقع الإلكتروني.

اســـــم المـــــــوقع الإلكتروني	التكرار	النسبة%
الخبر	20	33,3
الشروق	20	33,3
النهار	10	16,7
TSM	10	16,7
المجموع	60	100

الشكل رقم(01): يتعلق باسم الموقع الإلكتروني.

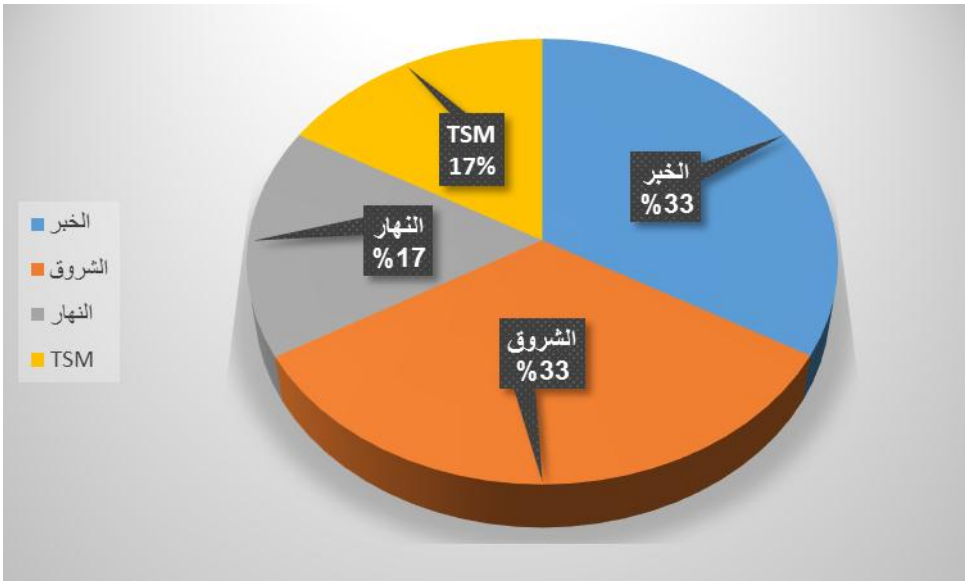

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم 01 المتعلق باسم الموقع الالكتروني الذي ينتمي اليه الموظفين المبحوثين، أنه كانت أعلى نسبة 33.3 % تمثلها الخبر والشروق بنسب متساوية، وأقل نسبة 16.7 % تمثلها كل من النهار وTSM بنسب متساوية، ان تفاوت النسب راجع إلى أن كل من موقعي الخبر والشروق لها الأقدمية في انشاء المواقع الإلكترونية الإخبارية مقارنة لموقعي النهار وTSM من جهة، ومن جهة أخرى إلى حجم الصحفيين التي تحتوي عليهم كل موقع إلكتروني إخباري.

الجدول رقم(02): يحدد سن الموظفين بالمواقع الإلكتروني الإخباري.

سن الموظفين	التكرار	النسبة%
20-30	14	23,3
31-41	36	60
41 فما فوق	10	16,7
المجموع	60	100

الشكل رقم(02): يحدد سن الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.

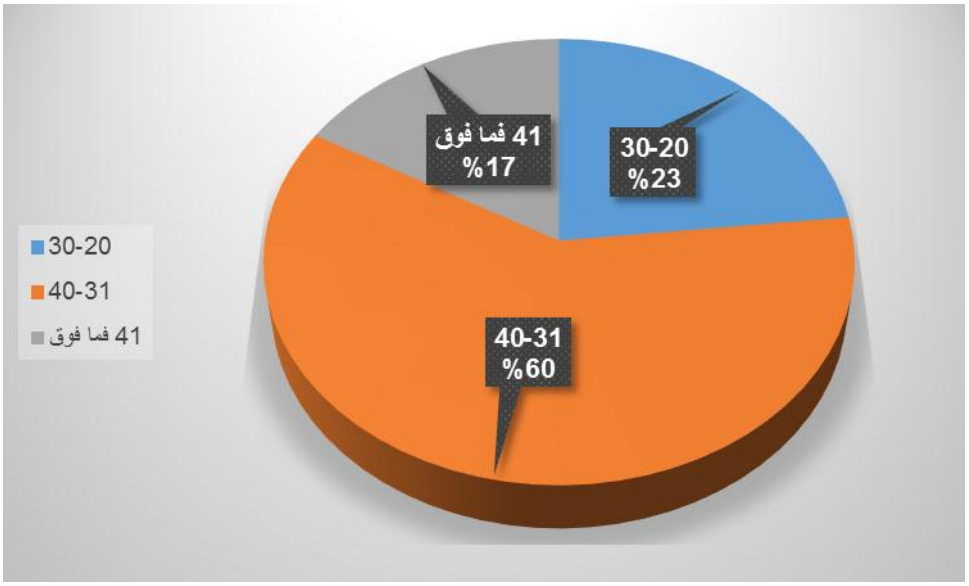

من خلال الجدول أعلاه رقم 02 المتعلق بسن الصحفيين العاملين بالمواقع الإلكترونية الإخبارية محل الدراسة نجد أن أعلى نسبة للذين تتراوح أعمارهم بين [31-40] بنسبة 60 % تليها نسبة 23.3% للذين تتراوح أعمارهم بين [20-30]، أما فيما يتعلق بالسن 41 فما فوق كان في المرتبة الأخيرة بنسبة متمثلة بـ 16.7.%، ويرجع ارتفاع نسبة السن في المجال 31-40 إلى الخبرة المهنية الممتلكة من طرف الصحفيين العاملين في الجريدة الورقية في حد ذاتها مسبقا وانتقالهم إلى العمل في المواقع الإلكترونية الإخبارية حاليا، ثم يليها السن المحصور بين 20-30 في المرتبة الثانية

والتي تمثل فئة الشباب والذين بدورهم متمكنين من تكنولوجيات الاتصال الحديثة ومواكبتها، وبذلك فإن العاملين في المواقع الإخبارية محل الدراسة أغلبهم من متوسطي السن .

الجدول رقم (03): يمثل تحديد أفراد العينة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	42	70
أنثى	18	30
المجموع	60	100

الشكل رقم (03): يمثل تحديد أفراد العينة حسب الجنس.

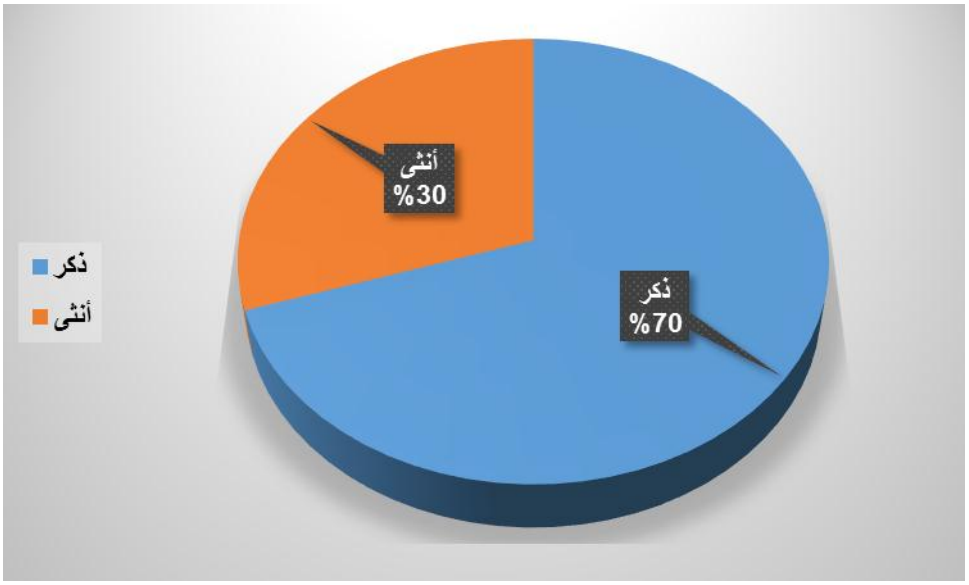

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم 03 المتعلق بالجنس العاملين بالمواقع الإلكترونية الإخبارية أن نسبة الذكور كانت أعلى نسبة بـ 70% من نسبة الاناث التي تمثل 30% .وهذا راجع إلى صعوبة ممارسة المهنة الصحفية اضافة إلى ميول الذكور إلى هذه المهنة مقارنة بالإناث، كما لا نتناسى بيئة وعادات وتقاليد المجتمع الذي يفضل عمل الذكر في هذا المجال على الانثى، حيث أن أزيد من ثلثي العينة العشوائية كان من فئة الذكور وهم الذين التقيناهم بالصدفة عند اختيار أفراد العينة العشوائية.

الجدول رقم(04): يحدد توزيع الأفراد حسب المستوى التعليمي.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة%
بكالوريا	1	1,7
ليسانس	38	63,3
ماستر	20	33,3
دكتوراه	1	1,7
المجموع	60	100

الشكل رقم(04): يحدد توزيع الأفراد حسب المستوى التعليمي.

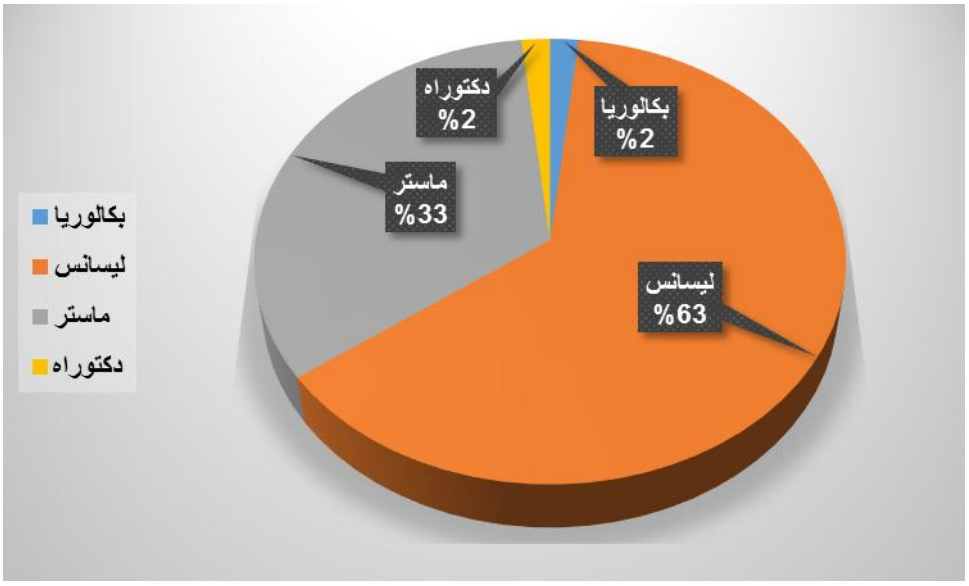

من الجدول أعلاه رقم 04 المتعلق بالمستوى التعليمي لموظفي المواقع الإلكترونية الإخبارية نلاحظ أن المتحصلين على شهادة ليسانس تصدروا المرتبة الاولى بنسبة 63.3% والمرتبة الثانية كانت للمتحصلين على شهادة ماستر بنسبة 33.3% أما المرتبة الثالثة كانت للمتحصلين على شهادة دكتوراه وبكالوريا بنسب متساوية 1.7%، نستخلص ان تصدر حاملي شهادة ليسانس راجع إلى أن شرط التوظيف في مهنة الصحافة حصولهم

على شهادة ليسانس على الاقل، ونفسر حاملي الماستر في المرتبة الثانية لضرورة مواكبة العصرنة ونجد أغلب المتخرجين مؤخرا حاصلين على هذه الشهادة. ونفسر المرتب

الأخيرة للدكتور راجعة إلى انشغالات اليومية للدكتور من جهة أخرى، اما المتحصل على البكالوريا إذا كان يدرس منشغل بالجامعة وبالتالي عدم تفرغه للمداومة على العمل والنشر في الموقع الإلكتروني الإخباري.

الجدول رقم(05): يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.

الوظيفـــــــــــة	التكرار	النسبة%
مدير موقع	1	1,60
صحفي	38	62,30
رئيس تحرير	6	9,80
مراسل	6	9,80
مدون	8	13,10
متعاون	2	3,30
المجموع	61	100

الشكل رقم(05): يمثل توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.

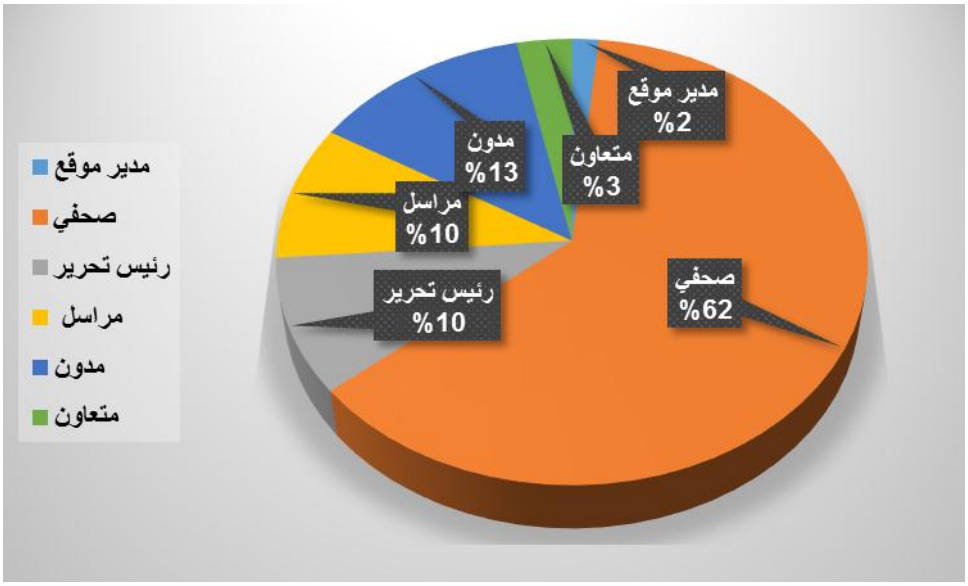

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم 05 المتعلق بالوظيفة الحالية لموظفي المواقع الإلكترونية الإخبارية كانت رتبة الصحفي تحتل المرتبة الاولى بنسبة 62.30%، المرتبة الثانية كانت للمدونين بنسبة 13.10% تليها المرتبة الثالثة كل من رؤساء التحرير والمراسلين بنسب متساوية 9.80% ، أما المرتبة الرابعة تمثل المتعاونين بنسبة3.30% وأما في المرتبة الاخيرة مثلها مدير الموقع الالكتروني.

يرجع هذا التفاوت في النسب إلى أن أغلب العاملين في المواقع الإخبارية الإلكترونية عبارة عن صحفيين بالدرجة الاولى، وعمل جمع الأخبار ونشرها ومتابعة الأحداث وتحليلها والتعليق عليها والتفاعل معها يعتمد بالدرجة الأولى على الصحفيين، في حين نجد أن مهنة المدون في المرتبة الثانية لكونه راجع لإمكانياته التي تجعل منه مدونا صحفيا، أما بالنسبة لرئيس التحرير والمراسل كانت بنفس النسبة كلاهما يقتصر على وظيفة معينة باعتبار أن العلاقة والرابط بينهما واحد(الصحفي) فكل منهما تربطه علاقة مباشرة مع الصحفي، في حين نجد مدير الموقع يقتصر عمله في الرقابة والتوجيه. والرؤساء التي نرى عددهم يتماشى مع عدد المواقع الإلكترونية الإخبارية محل الدراسة.

الجدول رقم(06): يتعلق بأنواع العقد الذي يربط الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.

نوع التعاقـــــــد	التكرار	النسبة%
دائم	47	78,3
غير دائم	13	21,7
المجموع	60	100

الشكل رقم(06): يتعلق بأنواع العقد الذي يربط الموظفين بالموقع الإلكتروني الإخباري.

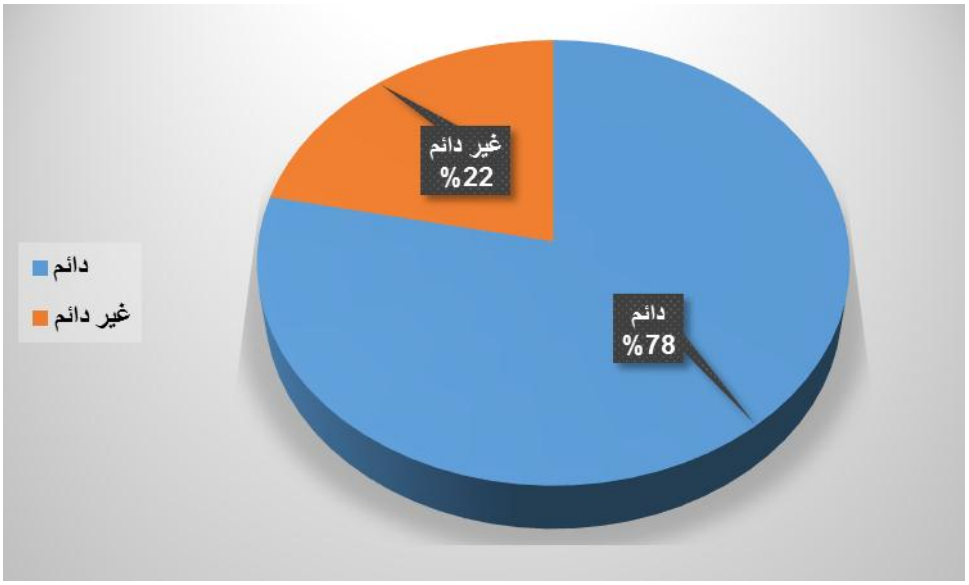

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم 06 والذي يوضح نوع التعاقد بالنسبة للموظفين في المواقع الإلكترونية الإخبارية نجد نسبة الذين يربطهم بالموقع عقد عمل دائم 78.3% على عكس الذين لديهم عقد عمل غير دائم (مؤقت) بلغت 21.7% باعتبار أن أغلب العاملين لهم خبرة سابقة في الميدان بالإضافة إلى انتمائهم إلى الصحافة الورقية لنفس الموقع.

الجدول رقم(07): يمثل توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة%
01-05	20	33,3
06-10	24	40
10 سنوات فما فوق	16	26,7
المجموع	60	100

الشكل رقم(07): يمثل توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.

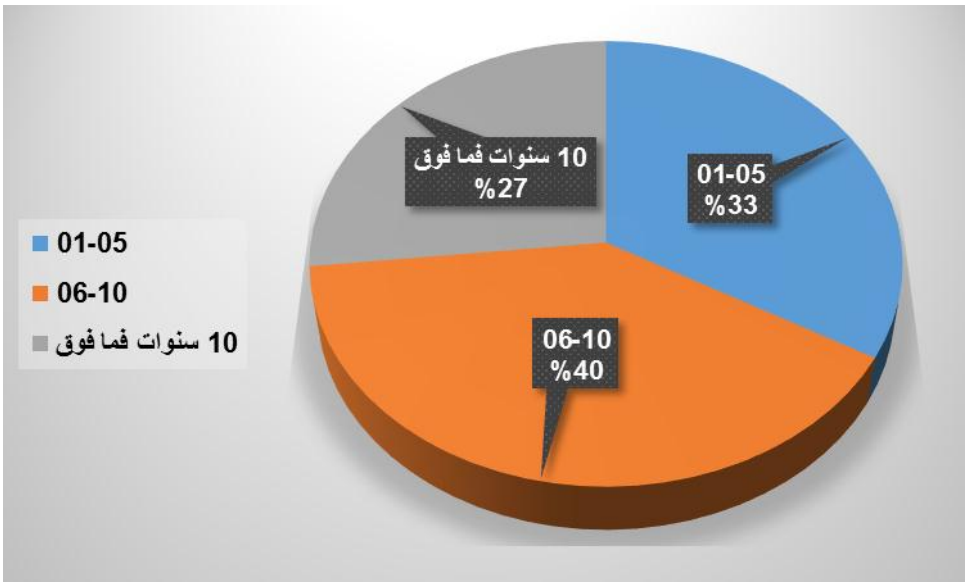

من الجدول أعلاه رقم 07 المتمثل في الخبرة المهنية للموظفين بالمواقع الإلكترونية الإخبارية أن الفئة المدروسة الذين تتراوح خبرتهم المهنية من [06-10] سنوات هي أعلى نسبة حيث بلغت 40% وهي تمثل على الاغلب فئة الصحفيين الذين زاولوا هذه المهنة لفترة زمنية بعيدة مكنتهم من الحصول على الخبرة والاقدمية، في حين نجد الفئة الثانية [01-05] سنوات بنسبة 33.3% وهم عبارة عن مدونيين يمارسون العمل الصحفي في فترات سمحت لهم باكتساب تلك الاقدمية والخبرة المهنية في حين نجد في المرتبة الثالثة من نصيب الفئة من 10 سنوات فما فوق وهم حسب تفريغ الاستمارة أما رؤساء تحرير أو مدراء مواقع .

الجدول رقم(08): يحدد مفهوم الرقابة .

مفـــــهوم الــرقابــة	التكرار	النسبة%
وظيفة إدارية	18	18,90
إشراف ومراقبة ومتابعة المواقع الإخبارية	36	37,90
وظيفة تنظيم المواقع الإخبارية	23	24,20
وظيفة تقنية	13	13,70
أخرى	5	5,30
المجـــــــــموع	95	100

الشكل رقم(08): يحدد مفهوم الرقابة .

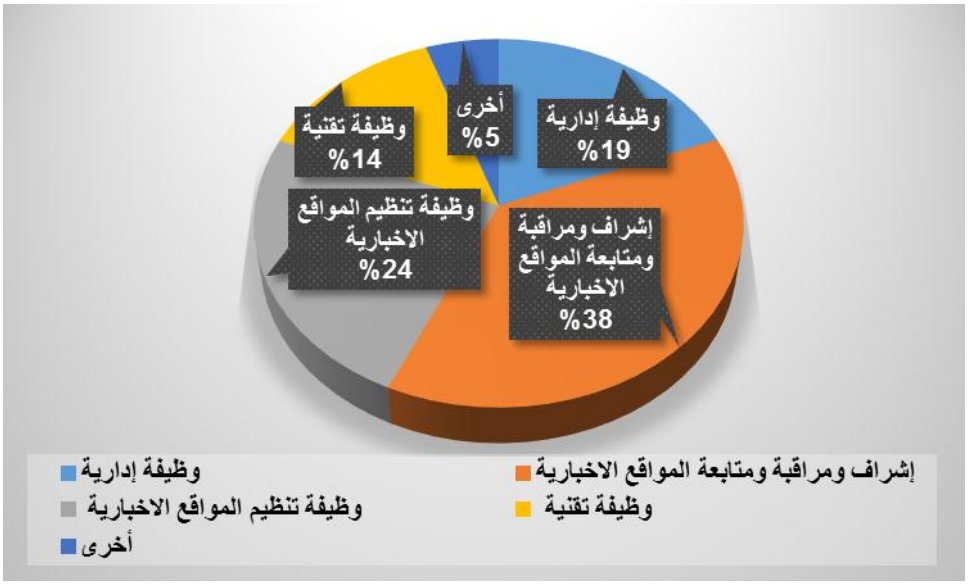

من خلال الجدول أعلاه رقم 08 الذي يعطي نظرة المبحوثين لمفهوم الرقابة أن جل أفراد العينة عرفوا الرقابة بنسبة 37.90% على أنها إشراف ومراقبة ومتابعة المواقع الإخبارية وتليها نسبة 24.20% وظيفة تنظيم المواقع الإخبارية باعتبار لأن الجهات الرقابية والدولة تحاول تنظيم هذا المجال قدر الإمكان على مستوى الجانب التشريعي أو الإجراءات المتعلقة بالنشر الإلكتروني والاعتماد وغيرها. وهذا ما تم ملاحظته أثناء عملية التفريغ لإدراكهم أهمية ودور الرقابة داخل وخارج المواقع الإخبارية في حين نجد عرفت

الرقابة وظيفة ادارية

من الوظائف الأساسية باعتبار الموقع مؤسسة كباقي المؤسسات الإعلامية، ووظيفة تقنية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية للعمل الصحفي في معرفتهم كيفية تصحيح الأخطاء وتوقع أهم الأضرار من أجل تصحيحها وتعديلها بالطريقة المناسبة والوقت المناسب، وفئة أخرى عرفت الرقابة بأنها مراجعة المحتوى من الجوانب التحريرية والقانونية.

الجدول رقم(09): يمثل أنواع الرقابة التي تعرض لها موظفي الموقع الإلكتروني الإخباري.

أنـواع الرقابـــة	التكرار	النسبة%
رقابة داخلية من طرف مسؤولي الموقع الالكتروني	32	35,60
رقابة ذاتية (تراقب نفسك بنفسك)	32	35,60
رقابة خارجية خارج ادارة الموقع الاخباري الالكتروني	13	14,40
كل الأنواع الرقابية	13	14,40
المجموع	90	100

الشكل رقم(09): يمثل أنواع الرقابة التي تعرض لها موظفي الموقع الإلكتروني الإخباري.

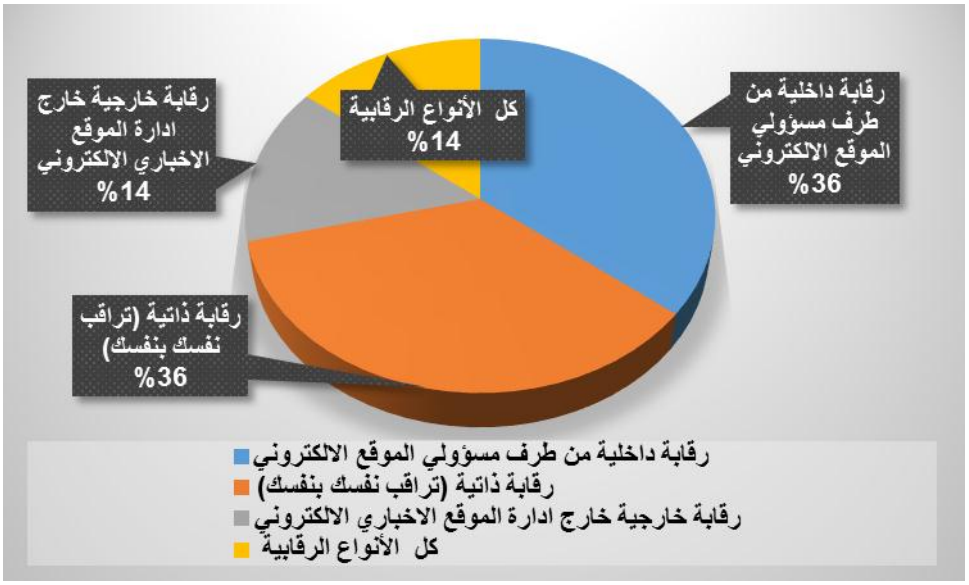

من خلال الجدول أعلاه رقم 5 المتعلق بأنواع الرقابة الذي يتعرض لها أفراد العينة، صرحوا أن نوع الرقابة التي يتعرضون لها كانت رقابة داخلية من طرف مسؤولي الموقع الإلكتروني ورقابة ذاتية (تراقب نفسك بنفسك) بنسب متساوية تمثلت في 35.60% لضمان جودة العمل والابتعاد عن الغش والتزوير والابتعاد عن الذاتية والحفاظ على الخط الافتتاحي للموقع[1]، والمضمون الإعلامي. كما تفسر تصدر الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية من طرفي مسؤولي الموقع الإلكتروني بحرص الموظفين ومسؤولي المواقع على عدم تجاوز حدود حرية التعبير وتفادي الوقوع في جنح وجرائم النشر الإلكتروني خوفا من العقوبات الجزائية الموجودة في قانون الإعلام 2012 وهي غرامات مالية باهضه جدا واجراءات تعسفية تصل إلى حجب الموقع[2]. كما دعا وزير الاتصال سابقا **حميد قرين** خلال ندوة نقاش بضرورة التزام الصحفيين بأخلاقيات الصحفية في استخدام الميديا الاجتماعية من خلال فرض رقابة ذاتية[3]تليها رقابة خارجية خارج إدارة الموقع الاخباري

[1]– مقابلة مع موظفة في موقع الكتروني، القبة، 03 ماي 2018، الساعة 10.00 صباحا.

[2]– المادة 116، القانون العضوي الخاص بالإعلام، 2012، ص 12.

[3]– تصريح وزير الاتصال سابقا، جريدة الحوار، 24 نوفمبر 2015.

الالكتروني مع كل أنواع الرقابة المذكورة بنسب متساوية 14.40% لضمان عدم الدخول في التجاوزات القانونية المتعلقة بالنشر في الإعلام الإلكتروني.

الجدول رقم(10): يتعلق بأساليب الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

أساليب الرقابة على المواقع الإلكترونية	التكرار	النسبة%
رقابة سابقة عن نشر المحتوى عبر الموقع الإخباري	28	28,90
رقابة فورية	34	35,10
رقابة لاحقة أي بعد نشر المحتوى عبر الموقع الإخباري	35	36,10
المجمـــــوع	97	100

الشكل رقم(10): يتعلق بأساليب الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

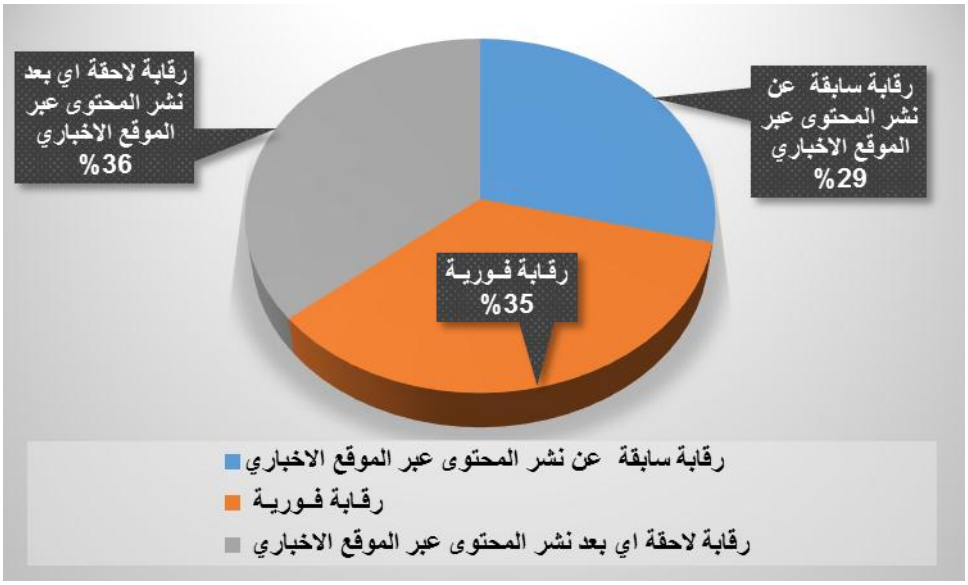

من خلال الجدول رقم 10 أعلاه المتعلق بأساليب الرقابة المفروضة على ما ينشر في المواقع الإلكترونية الإخبارية نجد حسب أفراد العينة أوضحوا أن أهم أسلوب للرقابة في نظرهم رقابة لاحقة أي بعد نشر المحتوى عبر الموقع الإخباري الإلكتروني، بنسبة 36.10%، ثم تليها في المرتبة الثانية الرقابة الفورية بنسبة 35.10%، والملاحظ أن الفارق بينهما لا يتعدى 1% وهذا راجع إلى الحرص على ضمان جودة المضمون الإعلامي

أو المعلومات المنشورة والحفاظ على المصداقية لكون هذا المجال يتميز بالأنية والاستمرارية وتجنب أي حساسية وسوء تقدير للمواضيع المعالجة.

كما يتجلى من خلال الأرقام أن الرقابة السابقة تمثل نسبة معتبرة 28.90% وليست بعيدة بفارق كبير عن الرقابتين اللاحقة والفورية، وهي نسبة تؤكد الرقابة على الصحافة الإلكترونية والحرص الشديد على التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها خاصة من طرف مسؤولي المواقع الإلكترونية الإخبارية حسب ما اتضح في الجدول المتعلق بالجهات التي تقوم بالرقابة.

الجدول رقم(11): يوضح أكثر الأنواع الرقابية تطبيقا.

أكثر الأنواع الرقابية تطبيقا	التكرار	النسبة%
رقابة سابقة	28	30,10
رقابة فورية	33	35,50
رقابة لاحقة	32	34,40
المجمـــــوع	93	100

الشكل رقم(11): يوضح أكثر الأنواع الرقابية تطبيقا.

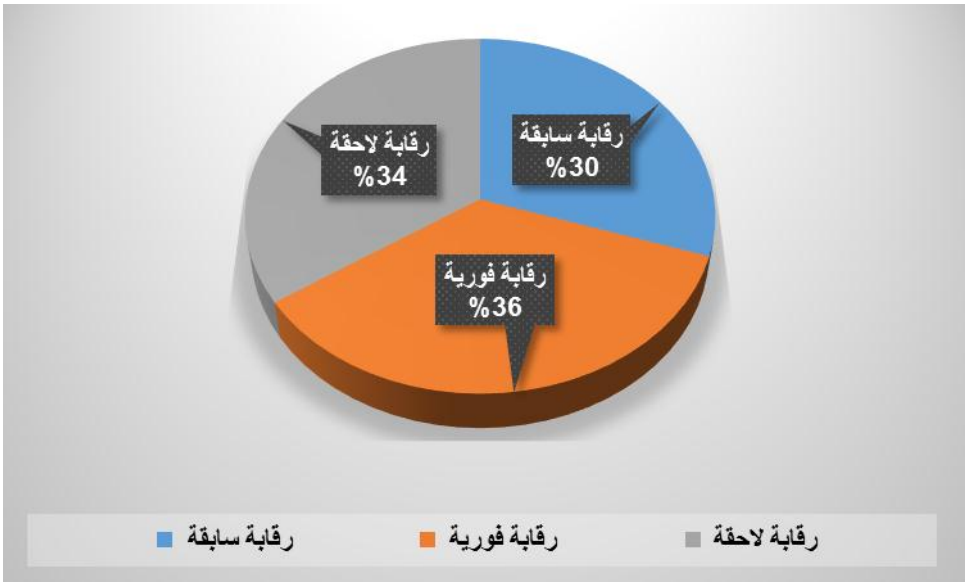

من خلال الجدول رقم 11 أعلاه المتعلق بأكثر أنواع الرقابة تطبيقا نجد أفراد العينة صرحوا ان كثر الأنواع الرقابية تطبيقا هي رقابة فورية بنسبة 35.50% لان المادة الإعلامية تتعرض للغربلة قبل النشر وتسمح كذلك بتدارك الاخطاء قبل النشر وعدم نشر أي محتوى يمس الدولة وسيادتها في حين نجد في المرتبة الثانية الذين قالوا الرقابة لاحقة بنسبة 34.40% وتتم اذا حصل تجاوز على القوانين المعمول بها في نشر المضامين

أو ألحقت ضررا بالأفراد أو الهيئات، ويتم تسليط بعض العقوبات حيث يطلب من الصحفي تحري الدقة والتأكد من مصداقية المعلومات قبل نشرها في الموقع. وفي الأخير نجد الرقابة السابقة بنسبة 30.10% راجع إلى طبيعة العمل في الصحافة الإلكترونية والى الخط الافتتاحي لكل موقع الكتروني بالإضافة إلى تفادي نشر أي مضمون ممنوع. ومتابعة المواضيع التي ستنشر خاصة من طرف رؤساء التحرير ومسؤولي الموقع الإلكتروني الإخباري.

يتجلى من خلال نسب هذا الجدول ان الصحافة الإلكترونية تخضع بنسب متقاربة لكل أنواع الرقابة، قبل وأثناء وبعد نشر الأخبار والمعلومات ومختلف المواضيع عبر شبكة الأنترنيت.

الجدول رقم(12): يوضح الجهات التي تقوم بالرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

الجهات التي تقوم بالرقابة	التكرار	النسبة%
إدارة الموقع الإخباري	51	055,4
الجهات القضائية	5	5,40
هيئة على مستوى الولاية	5	5,40
هيئة على مستوى الوزارة	9	9,80
هيئة وطنية مكلفة بالرقابة	4	4,30
الجهات الأمنية	13	14,10
أخرى	5	5,40
المجمـــــوع	92	100

الشكل رقم(12): يوضح الجهات التي تقوم بالرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

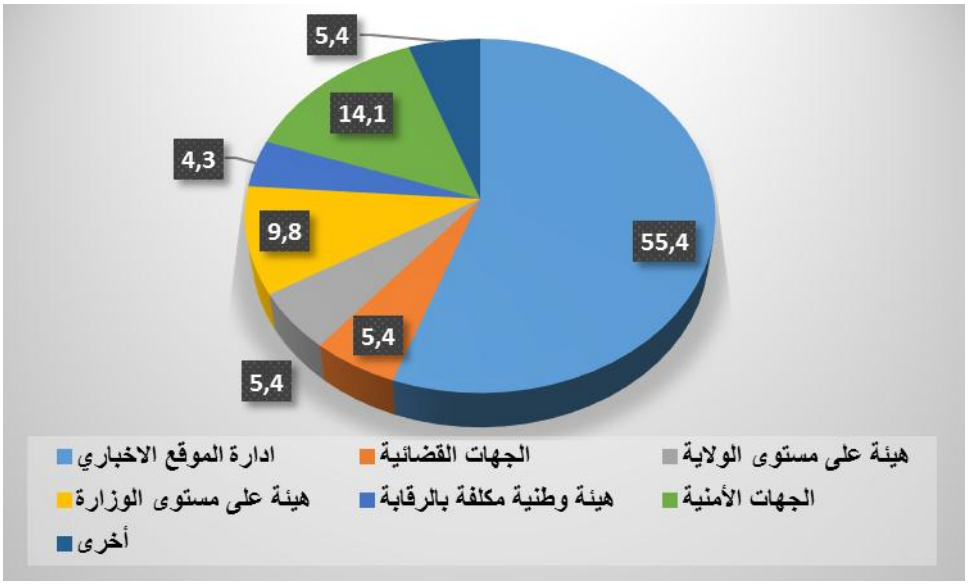

من خلال الجدول رقم 12 أعلاه المتعلق الجهات التي تقوم بالرقابة نجد أفراد العينة صرحوا أن أكثر جهة تسهر على الرقابة هي إدارة الموقع الالكتروني بنسبة

%55.40

وهذا راجع في اعتقادنا وحسب المعلومات المحصل عليها عند مقابلة الصحفيين إلى عمل مسؤولي ورؤساء التحرير على حماية الموقع الالكتروني والعاملين من تعرضهم للعقوبات وتفادي المسائلات من جهات خارجية مع الحفاظ على سمعة الموقع، في حين نجد الجهات الأمنية في المرتبة الثانية بنسبة 14.10% بسبب تفادي حدوث تجاوزات قانونية ومتابعة وتنظيم المعلومات التي قد تلحق ضررا بالأشخاص والمجتمع والهيئات، ثم يليها هيئة

على مستوى الوزارة بنسبة 9.80% وذلك نظرا لحرص وزارة الاتصال على تأطير ورقابة الإعلام الإلكتروني وما ينشر عبر المواقع الصحفية والإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وتجلى ذلك من خلال تصريحات وزير الاتصال السابق وتأكيده على تحمل الصحفيين مسؤولية ما ينشرونه على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الأنترنيت بشكل عام[1]، ثم تأتي بنسب متساوية 5.40%، وهيئة على مستوى الولاية والجهات القضائية وهذا وفقا لما جاء في قانون العقوبات من خلال المادة 144 مكرر بحيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا كل من أساء إلى رئيس الجمهورية سواء بقذف أو سب أو اهانة

بأي وسيلة إعلام من بينها الإعلام الالكتروني[2]، رجع بنسبة متقاربة هيئات أخرى مثل سلطة الضبط، وهيئة وطنية مكلفة بالرقابة ب 4.30% في حالة حدوث تجاوزات تمس بسيادة الدولة.

[1]– تصريح وزير الاتصال حميد قرين، صوت الاخر، جريدة يومية، 24 نوفمبر 2015، ص04 .

[2]– قانون العقوبات رقم 14/11 المؤرخ في 02 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص 04

الجدول رقم (13): يتعلق بالهدف من وجود الرقابة على الصحافة الإلكترونية

الهدف من وجود الرقابة	التكرار	النسبة%
تنظيم النشر والإعلام الإلكتروني	30	22,70
حماية المجتمع والأفراد من تجاوزات الصحافة الإلكترونية	22	16,70
حماية السلطات والمسؤولين من الإعلام الالكتروني	18	13,60
الوقاية من المعلومات قبل نشرها	21	15,90
توجيه وتقويم الإعلام الإلكتروني	14	10,60
الحفاظ على أخلاقيات الإعلام الإلكتروني	25	18,90
أخرى	2	1,50
المجمـــوع	132	100

الشكل رقم (13): يتعلق بالهدف من وجود الرقابة على الصحافة الإلكترونية

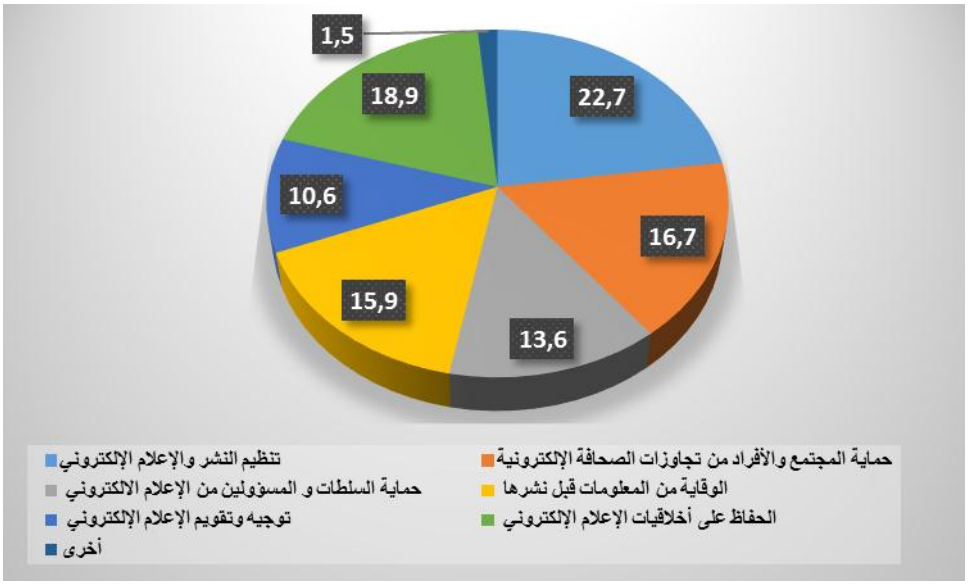

من خلال الجدول رقم 13 أعلاه المتعلق بالهدف من وجود الرقابة نلاحظ أن أفراد العينة يرون بأن الهدف من الرقابة هو تنظيم النشر والإعلام الالكتروني والممثلة بأعلى نسبة 22.70% تليها الحفاظ على أخلاقيات الإعلام الإلكتروني بنسبة 18,90%، وفي مرتبة ثالثة حماية المجتمع والأفراد من تجاوزات الصحافة الإلكترونية والوقاية من

المعلومات قبل نشرها بنسب متقاربة على التوالي 16.70% و15.90%، وكذلك حماية السلطات والمسؤولين من الإعلام الالكتروني بنسبة مقاربة بالهدفين السابقين، وأخيرا توجيه وتقويم الإعلام الإلكتروني بنسبة 10.60 %، من خلال الجدول نستنتج أن الصحفيين يرون

أن الهدف من رقابة الصحافة الإلكترونية هو التنظيم والتحكم في الصحافة الإلكترونية والسيطرة عليها والحفاظ على اخلاقيات المهنة والوقاية من المعلومات وحماية المجتمع والسلطة منها اكثر من التوجيه وترشيد الصحافة الإلكترونية، في حين نجد هدف آخر بنسبة 1.50% يتمثل في حماية سيادة الدولة.

الجدول رقم (14) : يحدد الأطراف الذين تطبق عليهم الرقابة ويتحملون مسؤولية النشر.

الأطراف الذين تطبق عليهم الرقابة	التكرار	النسبة%
الموقع في حد ذاته	25	24,30
المسؤول عن الموقع	15	14,60
الصحفي	32	31,10
المدون	15	14,60
كل الأطراف	16	15,50
المجمـــــــوع	103	100

الشكل رقم (14) : يحدد الأطراف الذين تطبق عليهم الرقابة ويتحملون مسؤولية النشر.

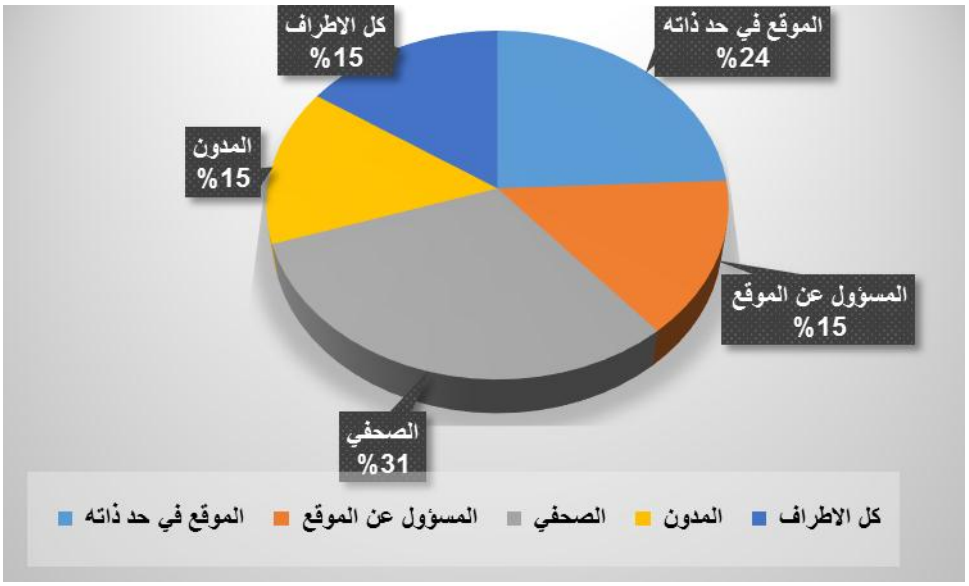

من خلال الجدول رقم 14 اعلاه المتعلق من الذي تطبق عليه الرقابة في المواقع الإلكترونية الإخبارية نلاحظ ان الصحفيين هم اعلى نسبة تطبق عليهم الرقابة بنسبة 31.10%، يليها مباشرة الموقع في حد ذاته بنسبة 24.30%، ثم كل الاطراف بنسبة 15.50% وفي الاخير كل من المدون والمسؤول عن الموقع بنسبة 14.60% بالتساوي، وهذا راجع الي ان الصحفي هو المسؤول بالدرجة الاولى على ما ينشر من مضامين عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية وهو من يجمع الأخبار ويحلل المعلومات وينشرها، باعتباره الركيزة الاساسية في الموقع الإلكترونية الإخبارية، ونفسر احتلال الموقع في حد ذاته المرتبة الثانية راجع إلى اعتبار الموقع عبارة عن مؤسسة اعلامية تطبق عليه نفس الاجراءات العقابية في حالة التجاوز، ثم تأتي النسب متقاربة بين كل الأطراف والمسؤول عن الموقع والمدون، ويفسر احتلال الموقع مرتبة قبل المسؤول عنه اهتمام الهيئات التي تقوم بالرقابة على المواقع الإلكترونية واتخاذ الإجراءات ضدها، وحرصها

علة تحميل المسؤولية للجميع، والصحفي احتل المرتبة الأولى لأن قانون الإعلام 2012 يحمل المسؤولية لكاتب الموضوع ومسؤول الموقع[1].

الجدول رقم (15) : يوضح الأمور التي تركز عليها الرقابة .

الأمور التي تركز عليها الرقابة	التكرار	النسبة%
نوع المحتوى	37	27,20
مصداقية المحتوى	35	25,70
مصدر المحتوى	28	20,60
وقت نشر المحتوى	15	11,00
اتجـاه المـوقع	17	12,50
أخرى	4	2,90
المجمـــــوع	136	100

الشكل رقم (15) : يوضح الأمور التي تركز عليها الرقابة .

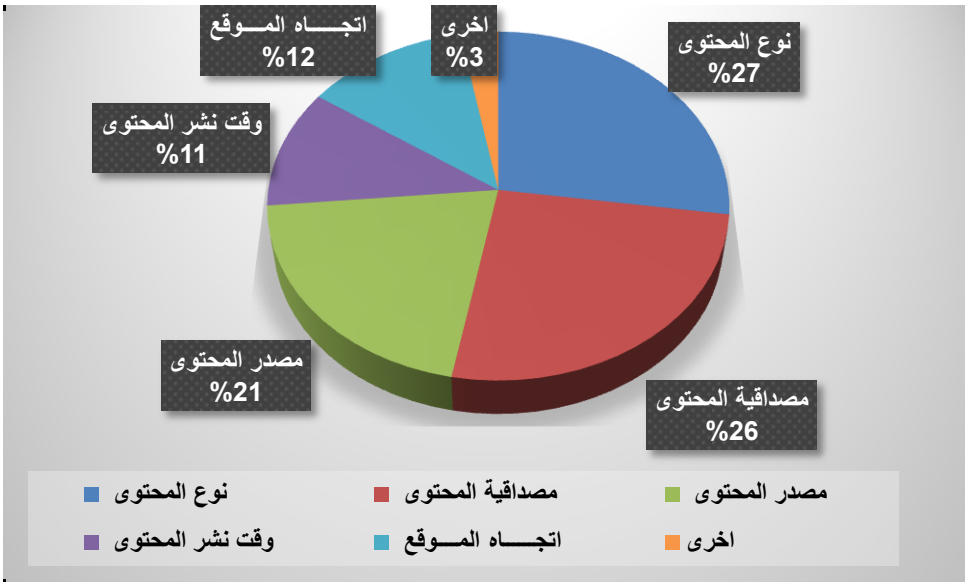

من خلال الجدول رقم 15 أعلاه والذي يمثل الأمور التي تركز عليها الرقابة نلاحظ أن معظم أفراد العينة اهتمت بالرقابة على كل من(نوع المحتوى، مصداقية

[1]– قانون العضوي المتعلق بالإعلام، 2012، ص12.

المحتوى، مصدر المحتوى) جاءت متقاربة مع بعضها البعض، حيث كانت المرتبة الاولى لنوعية المحتوى بنسبة 27.20% وهذا ما يعبر عن الهدف الفعلي من وجود الرقابة، وفي المرتبة الثانية مصداقية المحتوى بنسبة 25.70%، وتم تفسيرها على أن الرقابة على المصداقية هي الغاية المنشودة من خلال عملية الرقابة، وفي المرتبة الثالثة مصدر الخبر بنسبة 20.60% راجع إلى أن الرقابة على المصدر من نوع من أنواع الرقابة المطبقة على اعتبار أن منح المعلومة للصحفي خاصة بالمعلومات الموجودة لدى السلطات لا يزال مراقب بشدة، ولا يسمح للموظفين بمنح المعلومات للصحفيين إلا بترخيص من المسؤول بما فيهم المكلفين بخلية الاتصال على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية وأيضا في غياب قانون خاص ينظم حق الوصول إلى مصدر المعلومة الذي مازال لم يصدر بعد. وفي الرتبة الرابعة والخامسة كل من اتجاه الموقع ووقت النشر كانت بنسب متقاربة جدا، يفسر هذا على كون الرقابة لا تقتصر على المحتوى فقط في حين نجد أخرى في الخير بنسبة ضئيلة جدا، يمكن تفسيرها على أن هناك أمور أخرى يمكن ممارسة الرقابة عليها من بينها شخصية الصحفي.

الجدول رقم (16) : تأثير الرقابة من وجهة نظر موظفي المواقع الإلكترونية الإخبارية.

تأثير الرقابة من وجهة نظر الصحفيين	التكرار	النسبة%
إيجابي	26	43,3
سلبي	34	56,7
المجمـــــوع	60	100

الشكل رقم (16) : تأثير الرقابة من وجهة نظر موظفي المواقع الإلكترونية الإخبارية.

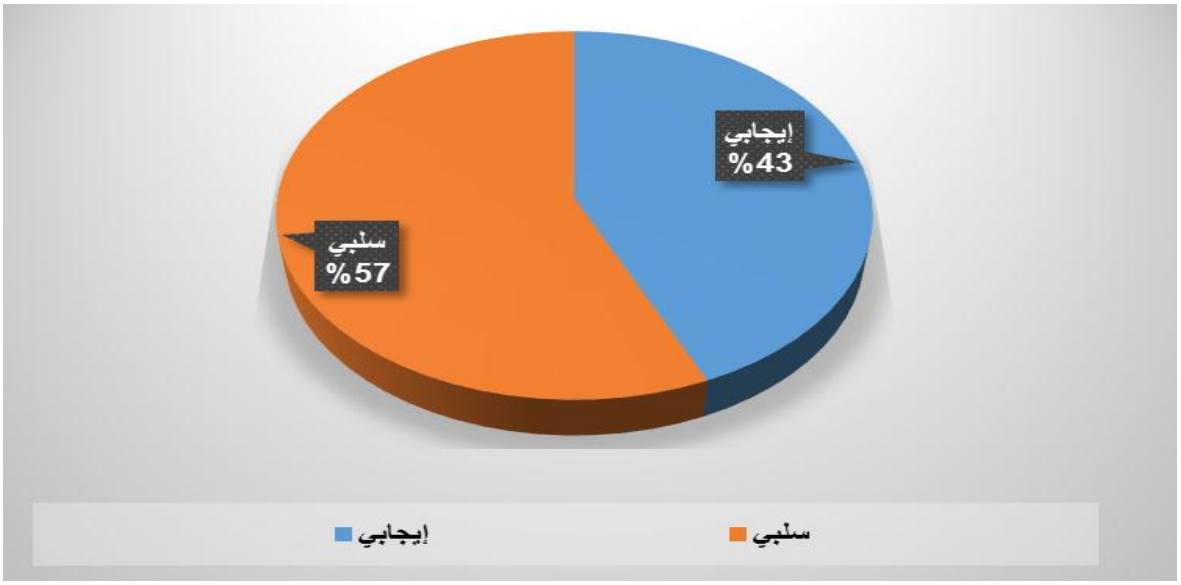

من خلال الجدول رقم 16 أعلاه المتعلق بتأثير الرقابة من وجهة نظر أفراد العينة نلاحظ أن النسبة المتمثلة في 56.7% خلصت على أن تأثير الرقابة سلبي، ونفسر ذلك بأن الرقابة تحد من حرية التعبير والنقد وعرقلة نشاط الموقع الالكتروني الإخباري، على عكس باقي العينة أقرت على أن تأثير ايجابي بنسبة 43.30%، لان غياب الرقابة يترتب عنه فوضى والوقوع في الأخطاء ناهيك عن الغش والتزوير المضامين التي تنشر عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية.

الجدول رقم (17) : تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية.

تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية	التكرار	النسبة%
تحد من حرية التعبير والنقد	26	54,20
يعرقل نشاط الموقع الإلكتروني	13	27,10
يعيق عملية إنشاء مواقع إعلامية إلكترونية	3	6,30
عدم منح الاعتماد للمواقع الإلكترونية	2	4,20
اخرى	4	8,30
المجمـــــوع	48	100

الشكل رقم (17): تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية.

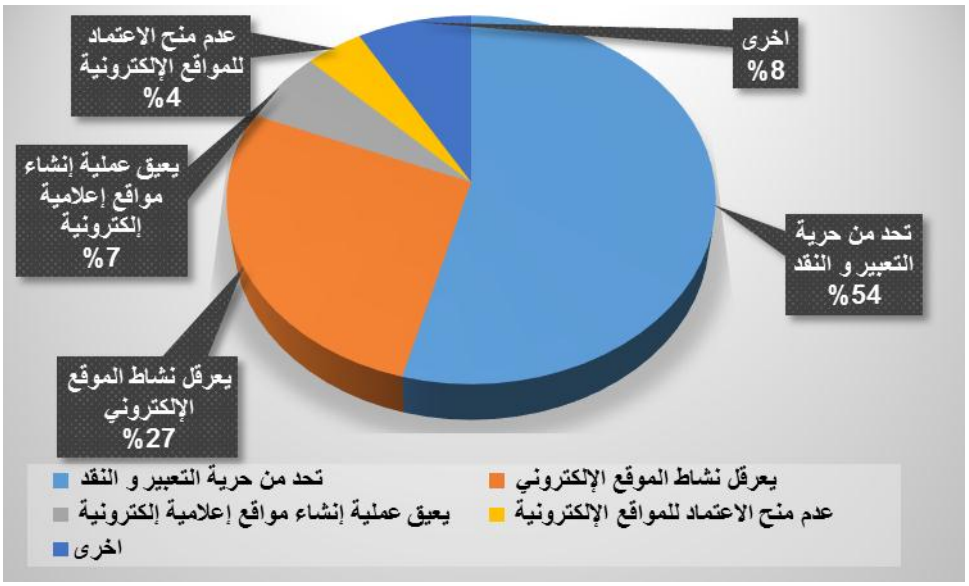

من خلال الجدول رقم 17 أعلاه المتعلق بتأثير الرقابة على الممارسة الصحفية نلاحظ أن أغلبية أفراد العينة أكدت على أن الرقابة تحد من حرية التعبير والنقد وقد بلغت النسبة 54.20%، وكذلك تعرقل نشاط الموقع الالكتروني بنسبة 27.10%، راجع ذلك لاعتقاد الصحفيين أن تأثير الرقابة سلبي على هذه المواقع، في حين نجد باقي أفراد العينة يرون تأثير الرقابة ايجابي حيث كان توزيع النسب على كل من أخرى، وتعيق عملية إنشاء المواقع الإعلامية الإلكترونية، وتوجد تأثيرات للرقابة غير التي ذكرت بنسبة 8.30% من

بينها تحول دون أن يصبح للصحفي سلطة رابعة، وكذا عدم منح الاعتماد للمواقع الإلكترونية بنسبة 4.20%.

الجدول رقم (18) : مدى مساهمة الرقابة في تحسين الأداء الصحفي وزيادة مصداقية الموقع الإلكتروني.

مساهمة الرقابة في تحسين الأداء الصحفي وزيادة مصداقية الموقع الإلكتروني.	التكرار	النسبة%
نعم	38	63,3
لا	22	36,7
المجموع	60	100

الشكل رقم (18) : مدى مساهمة الرقابة في تحسين الأداء الصحفي وزيادة مصداقية الموقع الإلكتروني.

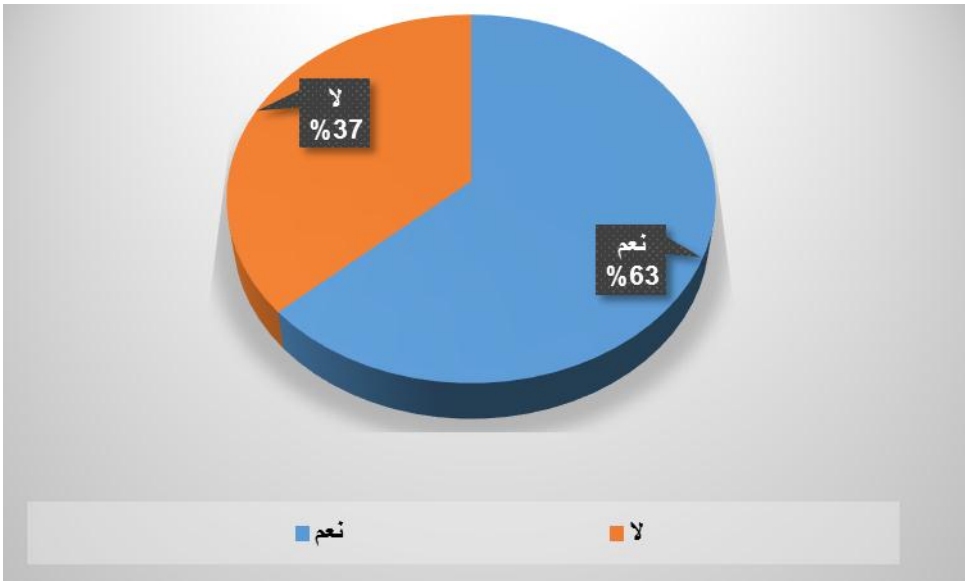

نلاحظ من خلال الجدول رقم 18أعلاه المتمثل في مدى مساهمة الرقابة في تحسين الأداء الصحفيين وزيادة مصداقية المواقع الإلكترونية، أن أفراد العينة يرون بأن ممارسة الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية تساهم في تحسين الأداء للصحفيين وزيادة المصداقية للمواقع الإلكترونية الإخبارية بنسبة 63.3%، راجع ذلك أن الرقابة

تعتبر

عماد العمل الجيد وتحد من الوقوع في الأخطاء، وتساهم في الحفاظ على مصداقية هذه المواقع، في حين نجد أن باقي أفراد العينة ترى أن الرقابة تعرقل أو تضعف من فعالية الأداء المهني ومصداقية الموقع بنسبة 36.7%، ويفسر ذلك أن الرقابة على المواقع الإلكترونية تحد من حرية التعبير، تقيد وتؤثر على عمل الصحفي تجعل الصحفيين والمدونيين يتحفظون على المعلومات ويتحفظون على نشر المعلومات الصحيحة وهذا يؤدي أحيانا إلى تردد وتراجع مردودية الأداء حماية وخدمة للسلطات والمسؤولين في الدولة وتحد من الإبداع الإعلامي، وكذا تعيق الخاصية التي يتميز بها النشر على هذه المواقع والمتمثل في الآنية والفورية في النشر.

الجدول رقم (19) : يتعلق بدرجة تقييم الرقابة داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية.

تقييم درجة النظام الرقابي داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية	التكرار	النسبة%
مشددة	25	41,7
متوسطة	34	56,7
ضعيفة	1	1,7
المجمـــــــوع	60	100

الشكل رقم (19) : يتعلق بدرجة تقييم الرقابة داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية.

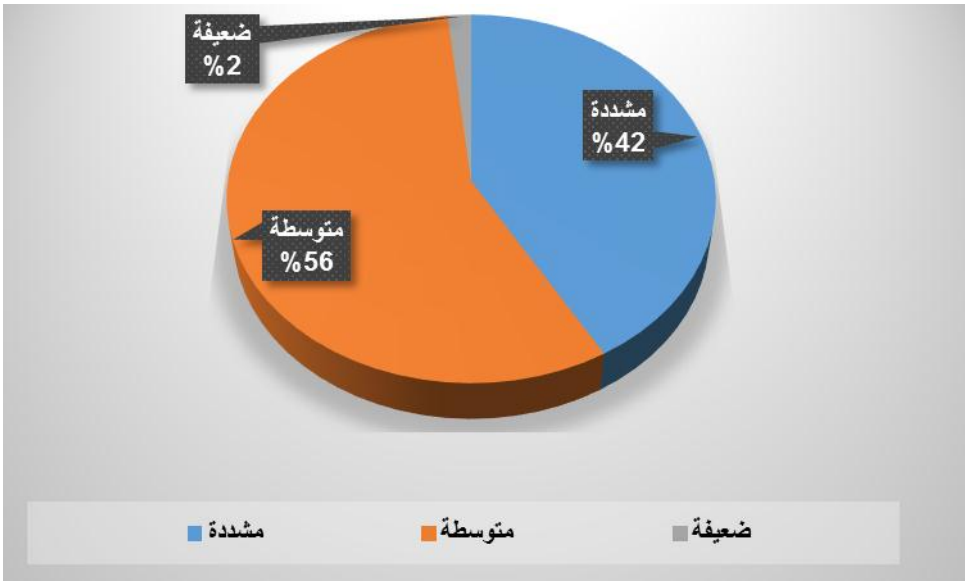

من خلال الجدول رقم 19 أعلاه نلاحظ أن عينة الدراسة المتكونة من 60 مفردة عند تقييمهم للنظام الرقابي داخل الموقع الالكتروني الإخباري كانت اتجاههم الغالب ما بين متوسط ومشدد بنسب غير متباعدة وتمثلت في 56.7% بالنسبة للرقابة المتوسطة و41.7% للرقابة الشديدة، راجع لأهمية الرقابة وفعاليتها داخل المواقع الإلكترونية الإخبارية، فيما يخص نسبة 1.7% أن الرقابة ضعيفة يفسر ذلك الحرص عليها من طرف مسؤولي الموقع الإلكتروني الإخباري والرؤساء التي يرى تطبيقها عبارة عن إشراف ومتابعة كل ما ينتج من مضامين قبل النشر حيث تكون الرقابة تدريجية بدءا من الصحفي بذاته ثم تمر إلى رئيس التحرير للاطلاع عليها ثم في بعض الأحيان إلى مدير الموقع لمراقبتها والموافقة أو الرفض أو التعديل[1].

[1]– مقابلة مع موظفة في موقع الكتروني، القبة، 03 ماي 2018، الساعة 13.00 زوالا.

الجدول رقم (20) : يتعلق بدرجة تقييم النظام الرقابي من جهات خارج المواقع الإلكترونية الإخبارية.

تقييم النظام الرقابي خارج الموقع الالكتروني	التكرار	النسبة%
شديدة	15	25
متوسطة	23	38,3
ضعيفة	22	36,7
المجمـــوع	60	100

الجدول رقم (20) : يتعلق بدرجة تقييم النظام الرقابي من جهات خارج المواقع الإلكترونية الإخبارية.

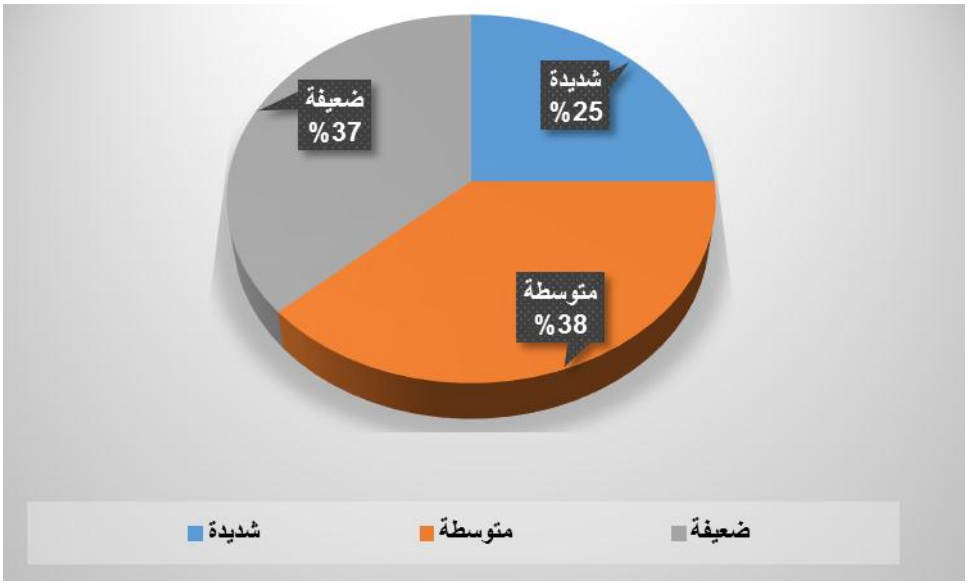

من الجدول أعلاه رقم 20 يتضح لنا أن أعلى نسبة لتقييم النظام الرقابي خارج المواقع الإلكترونية الإخبارية كانت النسب متقاربة جدا بين متوسطة وضعيفة الممثلة بـ 38.3% 36.7% في حين نجد أقل نسبة لهذا التقييم كان شديد بـ 25%، ويفسر هذا بأن المواقع الإخبارية الإلكترونية تطبق النظام الرقابي الداخلي وهذا ما وضحته نتائج الجدول رقم 19 وراجع كذلك لنقص قوانين وتشريعات خاصة تضبط هذا المجال . فالرقابة

الداخلية تقوم بدور كبير يخفف من دور الرقابة من طرف هيئات خارج المواقع الإلكترونية الإخبارية.

الجدول رقم (21) : يوضح مدى تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية للإجراءات الجزائية أو العقابية.

تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية لإجراءات جزائية أو عقابية	التكرار	النسبة%
نعم	12	20
لا	38	363,3
لا أجيب	10	66,61
المجمـــــــوع	60	100

الجدول رقم (21) : يوضح مدى تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية للإجراءات الجزائية أو العقابية.

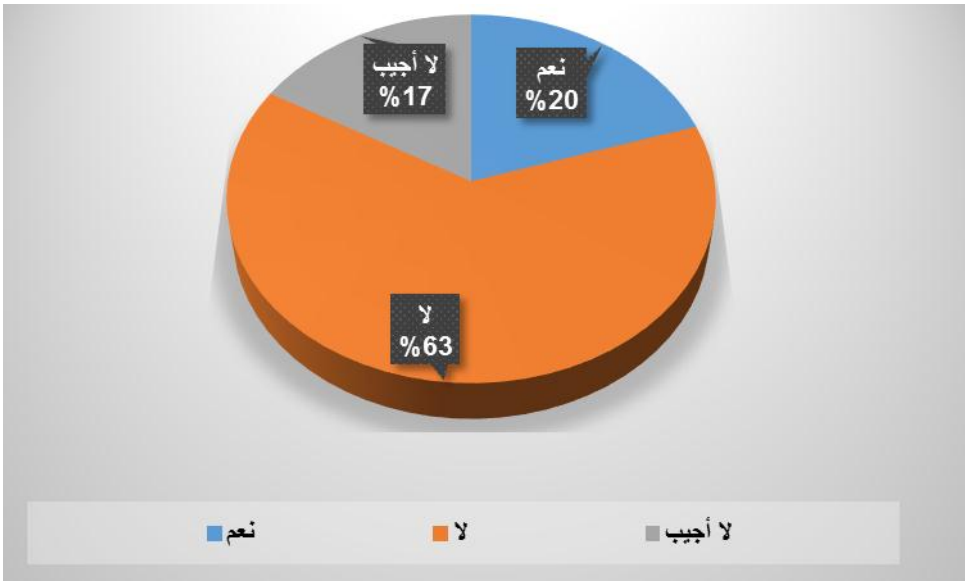

نلاحظ من خلال الجدول رقم 21 أعلاه المتعلق بمدى تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية أن أغلب المبحوثين أي قرابة ثلثي العينة نفوا تعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية لإجراءات جزائية أو عقابية بنسبة 63.3% وهذا راجع إلى وجود نظام رقابي داخلي فعال يضمن عدم الوقوع في التجاوزات القانونية، في حين نجد الأقلية أكدوا تعرضهم لتلك الإجراءات بنسبة 20% لما يدل في الحالة الوقوع في تجاوزات يقع تحت طائلة الإجراءات الجزائية والعقابية المنصوص عليها في القوانين مما أدى إلى الوقوع في تجاوزات سمحت بتطبيق الإجراءات الجزائية والعقابية . وهناك فئة بنسبة 16.6% من أفراد العينة تحفظت عن الإجابة وكلها كانت راجعة لأسباب شخصية من بينها التخوف من المسائلات القانونية داخل أو خارج الموقع إضافة إلى الحفاظ على سمعة الموقع الإلكتروني[1].

بالرغم من فعالية النظام الرقابي الداخلي إلا أنه لابد من تحيين المنظومة التشريعية بما يتماشى مع التطور الحاصل في وسائل الاتصال وهذا ما أكد عليه د.يوسفي عبد العالي بجامعة المسيلة" أنه ينبغي في ظل تزايد المخاطر الناجمة عن الاستعمال غير البريء، لمواقع وشبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر، أنه يتم تفعيل المنظومة التشريعية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية لتنظيم وتأطير التعبير والرأي عبر الأنترنت[2].

[1]– قانون الإعلام العضوي 2012، القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]– تصريح د.عبد العالي يوسفي، جريدة النصر، جريدة يومية، 24 جانفي 2017.

الجدول رقم (22) : يوضح طبيعة الإجراء الذي تعرض إليه المواقع الإلكترونية

طبيعة الإجراء الذي تعرض إليه الموقع الإلكتروني الإخباري	التكرار	النسبة%
تحذير	9	40,90
إنذار (أعذار)	2	9,10
حجب	4	18,20
غرامات مالية	4	18,20
أخرى	3	13,60
المجمـــــوع	22	010

الشكل رقم (22) : يوضح طبيعة الاجراء الذي تعرض اليه المواقع الإلكترونية

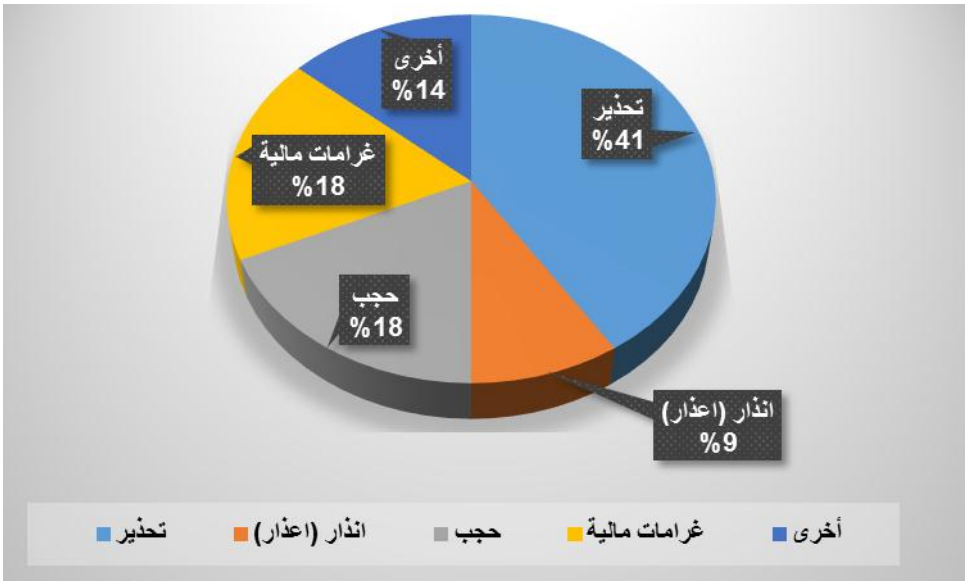

من خلال الجدول أعلاه رقم 22 الذي يبين طبيعة الإجراء العقابي أو الجزائي الذي تعرض إليه الموقع الالكتروني يتبين لنا أن التحذير كان في المرتبة الأولى بنسبة 40.90% باعتباره منبه أول للموقع قبل اتخاذ أي إجراء آخر، أما فيما يخص

الغرامات المالية وحجب الموقع الإلكتروني احتلت المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت 18.20% لردعهم من التجاوزات مستقبلا وهذا بعد تحذيرهم عن طريق مسؤول الموقع شفهيا بعد تحذير جهات خارجة عن الموقع الالكتروني، لان قانون الإعلام 2012 يطبق عقوبات الغرامات المالية المغلظة على كل المخالفات مع توقيف الجهاز الإعلامي مؤقتا أو نهائيا في العديد من الحالات . وهناك إجراءات أخرى غير المبينة في الجدول تم التصريح

بها من طرف مفردات العينة من بينها التنبيه والتهديد، احتلت المرتبة الثالثة بنسبة 13.60%، في حين نجد أن الإنذار في المرتبة الأخيرة بنسبة 9.10% لما يدل على صرامة تطبيق الإجراءات العقابية من خلال النظام الرقابي[1].

الجدول رقم (23): يوضح الأطراف التي تتعرض للعقوبات الجزائية

المتعرضون للعقوبات	التكرار	النسبة%
الموقع الالكتروني	4	18,20
مدير الموقع الالكتروني	2	9,10
رئيس التحرير	2	9,10
الصحفي كاتب المقال	14	63,60
المجمـــوع	22	100

[1]– قانون العضوي المتعلق بالإعلام، 2012، ص12– 13.

الشكل رقم (23) : يوضح الأطراف التي تتعرض للعقوبات الجزائية.

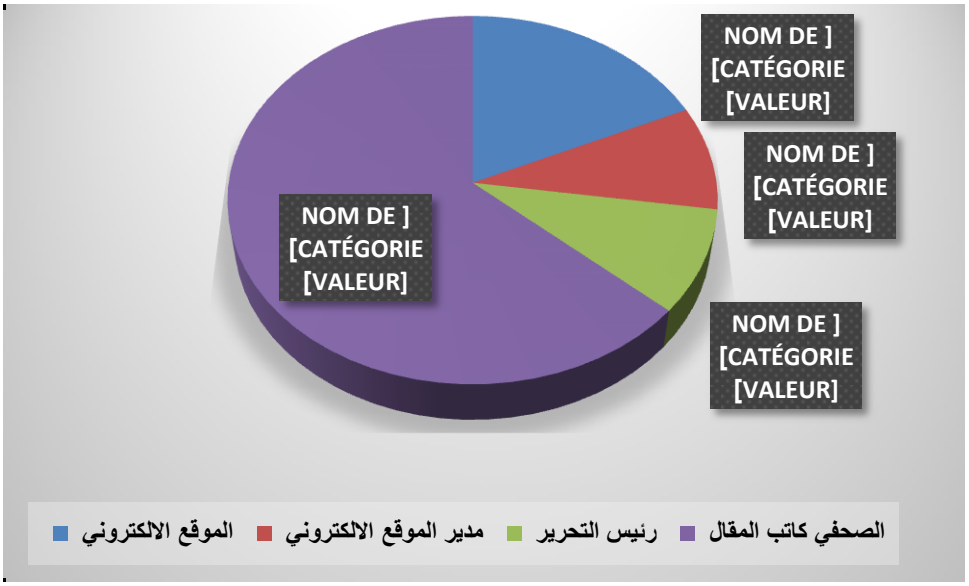

إن النسب المبينة في الجدول رقم 23 أعلاه توضح أن اغلب الذين يتعرضون للعقوبات هم الصحفيون بنسبة 63.60% بما أنهم هم كاتبي المقالات والمعلومات وبالتالي يتحملون مسؤولية النشر. ثم يليه الموقع الالكتروني بنسبة 18.20% ثم نجد كل من مدير الموقع الالكتروني ورئيس التحرير بنسب متساوية 9.10%، يرجع ذلك تركيز على الموقع بالحد ذاته ثم المسؤول عليه مدير الموقع بتجمل المسؤولية حسب قانون الإعلام 2012 [1].

[1]– قانون العضوي المتعلق بالإعلام، 2012، ص12.

الجدول رقم (24) : القوانين التي تضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

القوانين التي تضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية	التكرار	النسبة%
قانون الإعلام	6	35,30
قانون الإجراءات الجزائية	1	5,90
قانون العقوبات	9	52,90
قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	1	5,90
المجمـــــوع	17	100

الشكل رقم (24) : القوانين التي تضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

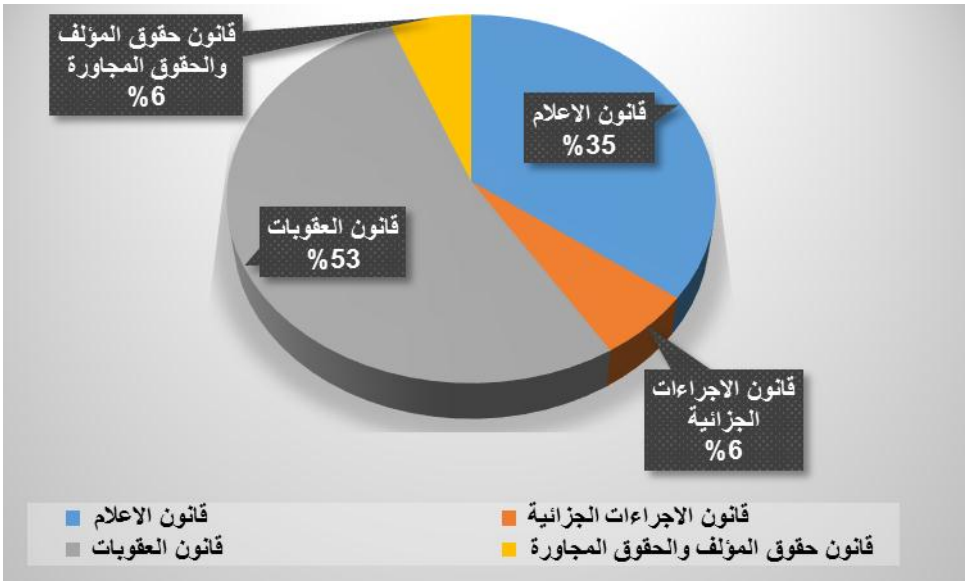

من خلال الجدول رقم 24 نلاحظ انه قانون العقوبات بالدرجة الأولى هو الذي يضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية بنسبة 52.90% لأنه القانون الخاص بتنظيم الإعلام الالكتروني بما فيها الرقابة وهو يطبق أحكام القانون 04/09، في حين نجد أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام جاء بنسبة 35.30% باعتباره أيضا قانون خاص بالإعلام وخصص في باب من أبوابه مجموعة من المواد تضبط الإعلام

الالكتروني كما أن الصحافة الإلكترونية تطبق عليها الأحكام الجزائية العقابية الواردة في هذا القانون كباقي وسائل الإعلام الأخرى سواء في الامور التنظيمية الادارية كتبرير مصدر الأموال، إعارة الاسم، وإجراءات حق الرد والتصحيح، أو في الجنح وجرائم الصحافة التي تلحق ضرر بالأشخاص والهيئات والنظام العام أما بالنسبة لكل من الاجراءات الجزائية وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاء بنسب متساوية قدرت ب 5.90% وهذا راجع إلى أن كل من القانونين غير متخصصين في مجال الإعلام[1].

الجدول رقم (25) : يوضح تأثير الرقابة على صحفيي الموقع الالكتروني الاخباري حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية بالسنوات		تأثير الرقابة		المجموع
		إيجابي	سلبي	
5-1	تكرار	10	10	20
	%	16,70%	16,70%	33,30%
10-6	تكرار	7	17	24
	%	11,70%	28,30%	40,00%
10 فما فوق	تكرار	9	7	16
	%	15,00%	11,70%	26,70%
المجموع	تكرار	26	34	60
	%	43,30%	56,70%	100%

[1]- قانون العضوي المتعلق بالإعلام، 2012، ص11-13

الشكل رقم (25) : يوضح تأثير الرقابة على صحفيي الموقع الالكتروني الاخباري حسب الخبرة المهنية

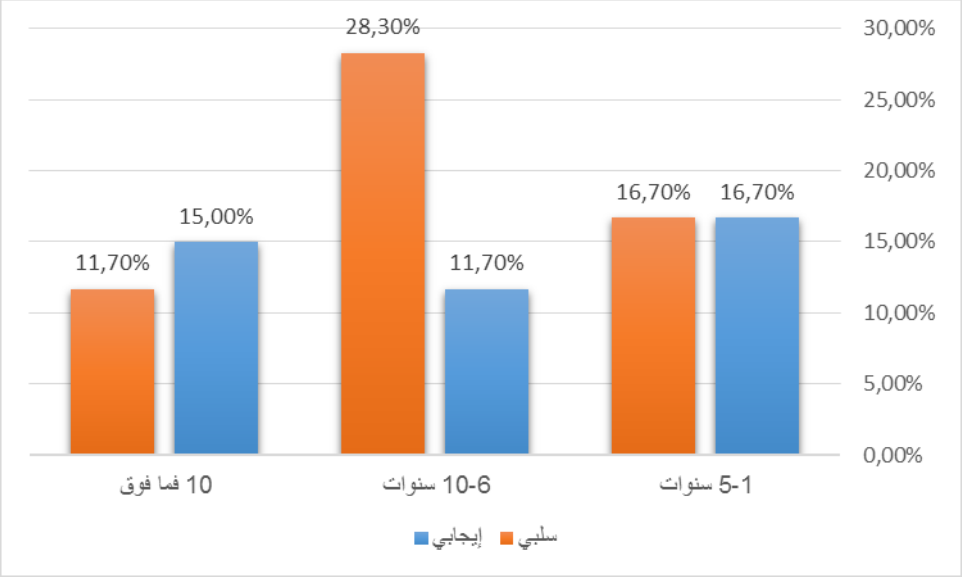

نلاحظ من خلال الجدول رقم 25 أعلاه المتعلق بتأثير الرقابة على الصحفيين والمواقع الإلكترونية حسب متغير الخبرة المهنية أن من لديهم خبرة متوسطة من 6 إلى 10 سنوات عمل في الصحافة الإلكترونية يرون أن تأثير الرقابة سلبي على ممارسة العمل الصحفي بنسبة 28.30%، في حين تأثير الرقابة حسب من لديهم خبرة مهنية أكثر من 10 سنوات نجد الذين يقولون أن تأثيرها إيجابي 15.00% وهي أكثر ممن يرون أن الرقابة تأثيرها سلبي رغم أنه بنسبة غير متباعدة، ونجد من لديهم خبرة أقل من خمس سنوات تتساوى حسبهم التأثيرات السلبية والإيجابية للرقابة بنسبة 16.70% .

نستخلص من الجدول أن الخبرة المهنية لها علاقة باتجاه الصحفيين نحو التأثير السلبي أو الإيجابي للرقابة فذوي الخبرة المتوسطة من6 الى10 سنوات يرون ان الرقابة تؤثر سلبا على العمل الصحفي وتحد من حريتهم في التعبير والنقد وهذا يمكن تفسيره بأنها مرحلة العطاء واندفاع الصحفي وبحثه عن التميز والسبق الصحفي وترقية أدائه، في حين لما تزيد الخبرة يقل اندفاع الصحفي ويميل أكثر إلى التأكد من صحة الأخبار

والمعلومات ومصداقيتها وجودتها حفاضا على سمعة الموقع الاخباري ومصالح المجتمع .

الجدول رقم (26): الوظيفة الحالية مع اكثر انواع الرقابة تطبيقا.

انواع الرقابة		الوظيفة						المجموع
		مدير موقع	صحفي	رئيس تحرير	مراسل	مدون	متعاون	
رقابة سابقة	تكرار	0	15	3	3	3	1	24
	%	0,00%	26,80%	5,40%	5,40%	5,40%	1,80%	42,90%
رقابة فورية	تكرار	1	24	1	3	5	2	33
	%	1,80%	42,90%	1,80%	5,40%	8,90%	3,60%	58,90%
رقابة لاحقة	تكرار	0	22	2	3	6	1	32
	%	0,00%	39,30%	3,60%	5,40%	10,70%	1,80%	57,10%
المجموع	تكرار	1	38	6	6	8	2	56
	%	1,80%	67,90%	10,70%	10,70%	14,30%	3,60%	100%

الشكل رقم (26) : الوظيفة الحالية مع اكثر انواع الرقابة تطبيقا.

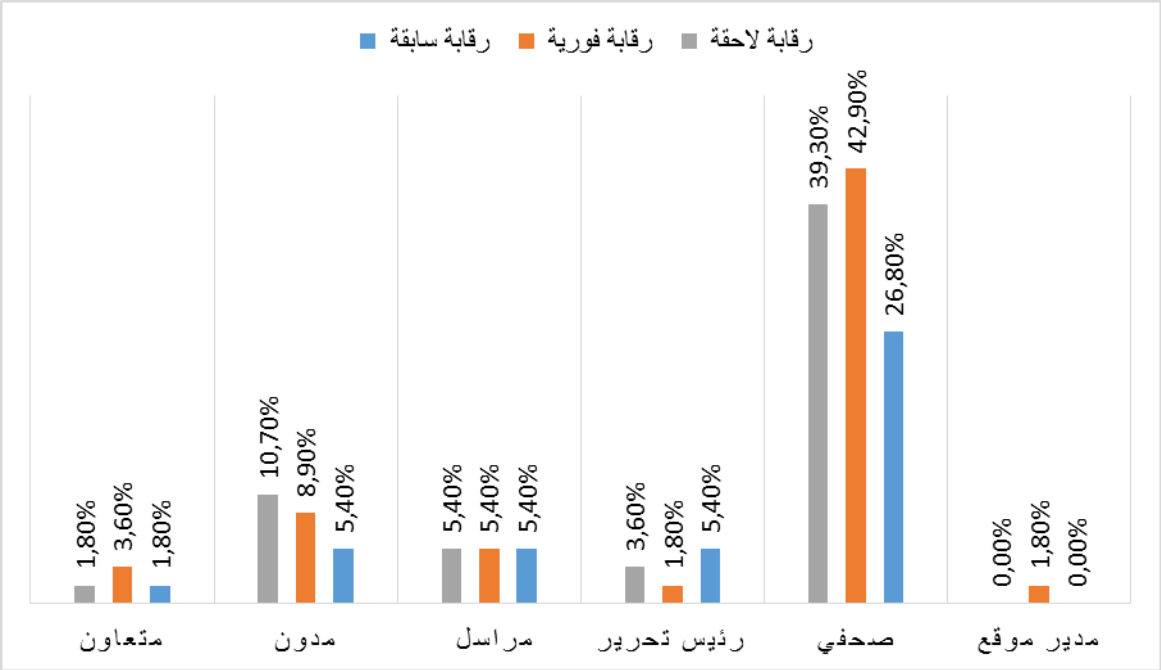

من خلال الجدول تبين لنا ان على نسبة 58.90%تخص الرقابة الفورية، وكانت أعلى نسبة للصحفي بـ42.90%، و في المرتبة الثانية المدون بنسبة 8.90%، والمرتبة الثالثة المراسل بنسبة 5.40%، والمرتبة الرابعة المتعاون بنسبة 3.60%، وفي الأخير مدير الموقع ورئيس التحرير بنسب متساوية 1.80%، وهذا راجع إلى أن الصحفي هو كاتب المضامين التي تنشر عبر المواقع الإلكترونية بالدرجة الأولى، يستحق رقابة فورية وانية من اجل تفادي الأخطاء، في حين نجد ان نسبة 57.10% تخص رقابة لاحقة، وكانت أعلى نسبة39.30%للصحفي وتليها على الترتيب كل من، المدون بنسبة 10.70%، المراسل بنسبة 5.40%، رئيس التحرير3.60%، المتعاون بنسبة 1.80%، مدير التحرير بنسبة منعدمة، وهذا راجع إلى ان الوظيفة تتطلب السرعة في نقل الأخبار والسبق الصحفي تستدعي رقابة لاحقة، وبالنسبة للرقابة السابقة مثلة بـ42.90% وكانت أعلى نسبة 26.80% للصحفي، وبعدها رئيس التحرير والمراسل والمدون بنسب متساوية 5.40%، وفي الأخير المتعاون بنسبة 1.80%، ومعدومة عند مدير الموقع، وهذا راجع لتفادي الوقوع في الاخطاء السابقة.

الجدول رقم (27) : تأثير الرقابة مع متغير الوظيفة

تأثير الرقابة		الوظيفة						المجموع
		مدير موقع	صحفي	رئيس تحرير	مراسل	مدون	متعاون	
إيجابي	تكرار	0	11	4	3	7	1	24
	%	0,00%	19,60%	7,10%	5,40%	12,50%	1,80%	42,90%
سلبي	تكرار	1	27	2	3	1	1	32
	%	1,80%	48,20%	3,60%	5,40%	1,80%	1,80%	57,10%
المجموع	تكرار	1	38	6	6	8	2	56
	%	1,80%	67,90%	10,70%	10,70%	14,30%	3,60%	100%

الشكل رقم (27) : تأثير الرقابة مع متغير الوظيفة

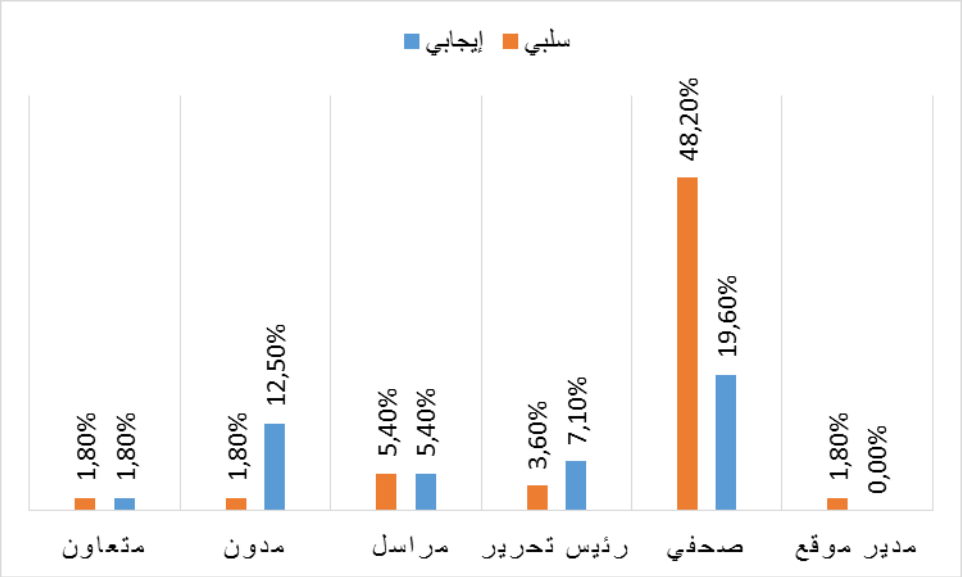

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه ان اعلى نسبة57.10% فيما تخص تأثير الرقابة سلبي على الموظفين في المواقع الإلكترونية الإخبارية، حيث كانت أعلى نسبة48.20% لصحفيين، بعدها المراسل بنسبة 5.40%، ثم رئيس التحرير بنسبة 3.06%، و في الاخير كل من مدير الموقع والمدون والمتعاون بنسب متساوية 1.80% وهذا راجع إلى أن الصحفي يعتبر الرقابة سلبية لا نها تحد من حرية التعبير والنقد وتكبح روح الإبداع، كمان نجد أن نسبة 42.90% تخص تأثير الرقابة ايجابي على الموظفين في المواقع

الإلكترونية الإخبارية، وكانت أعلى نسبة 19.60% للصحفي، ويليها على الترتيب المدون بنسبة 12.50%، رئيس التحرير بنسبة 7.10%، المراسل بنسبة 5.40%، المتعاون بنسبة 1.80%، وانعدامها عند مدير الموقع، نفسر ذلك يرى بعض الموظفين ان الرقابة ايجابية للابتعاد عن الفوضى وتنظيم العمل الصحفي ومن هنا نستخلص كلما كانت رقابة على الموظفين كان تأثيرها سلبي والعكس.

الجدول رقم (28) : يوضح تأثير الرقابة حسب الموقع الإلكتروني الإخباري

تأثير الرقابة		الموقـــــــع				المجموع
		الخبر	الشروق	النهار	TSM	
إيجابي	تكرار	8	5	9	4	26
	%	13,30%	8,30%	15,00%	6,70%	43,30%
سلبي	تكرار	12	15	1	6	34
	%	20,00%	25,00%	1,70%	10,00%	56,70%
المجموع	تكرار	20	20	10	10	60
	%	33,30%	33,30%	16,70%	16,70%	100%

الشكل رقم (28) : يوضح تأثير الرقابة حسب الموقع الإلكتروني الإخباري

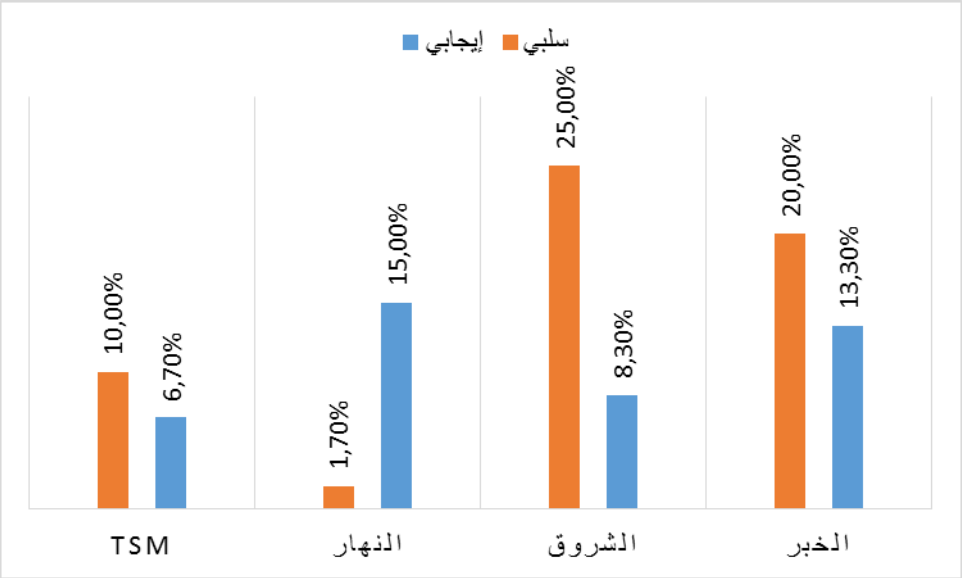

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ أن أعلى نسبة هي 56.70% فيما يخص تأثير الرقابة سلبيا على المواقع الإلكترونية الإخبارية، وكانت أعلى نسبة 25% للشروق، تليها النهار بنسبة 20% ثم TSM بنسبة 10% وفي الاخير النهار بنسبة 1.70% . ويرجع هذا التأثير السلبي للرقابة لتعرض المواقع الإلكترونية الإخبارية للعقوبات من بينها عرقلة العمل وحجب المواقع، وقد ينتج عنه عزوف جمهورها وتوجهه إلى مواقع أخرى في ظل المنافسة، في حين نجد أن أقل نسبة هي 43.30% فيما يخص تأثير الرقابة ايجابيا على المواقع الإلكترونية الإخبارية. وكانت أعلى نسبة في التأثير الإيجابي 15.00% مثلها الموقع الالكتروني الاخباري النهار، ثم يليها الخبر بنسبة 13.30%، ثم الشروق بنسبة 8.30%، وأخيرا TSM بنسبة 6.70%.

ومنه نستخلص أن الخط التحريري له تأثير على اتجاه الموقع الإخباري الإلكتروني والعاملين فيه نحو تأثير الرقابة على ممارسة العمل الصحفي سلبا أو إيجابا، وكلما كانت الرقابة فعالة كان تأثيرها سلبي على المواقع الإلكترونية الإخبارية.

2-نتائـج الـدراسة:

خلصت من خلال هذه الدراسة بعد تفريغ البيانات التي جمعناها من خلال استمارة الاستبيان وقراءة القوانين المنظمة للرقابة، وكانت العينة 60 موزعة على موظفي المواقع الإلكتروني الإخبارية (الشروق، الخبر، النهار، TSM)، وبعد تحليل نتائج توصولنا

إلى مجموعة من الاستنتاجات، والتي تحاول الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة في بداية الدراسة، حيث تمثلت أهم تلك الاستنتاجات فيما يلي:

1- أغلب مفردات العينة يرون أن مفهوم الرقابة هي عملية إشراف ومراقبة ومتابعة للمواقع الإلكترونية الإخبارية بنسبة 37.90% ووظيفة تنظيم بنسبة 24.20% وهذا لإدراكهم لأهمية دور الرقابة داخل وخارج المواقع الإلكترونية.

2- توجد أساليب رقابية حسب نتائج تحليل الاستمارة وتفريغها حيث بلغت الرقابة الداخلية من طرف مسؤولي المواقع الإلكترونية الإخبارية والرقابة الذاتية نسبة 35.60، راجع ذلك لحرص الموظفين على تجنب الوقوع في جنح وجرائم النشر الإلكتروني.

3- من خلال دراستنا نستنتج أن تأثير الرقابة سلبي سواء كان على الصحفيين أو على المواقع الإلكترونية الإخبارية في حد ذاتها بنسبة 56.7% راجع ذلك إلى أنه يحد من حرية التعبير والنقد وبالتالي كل ما كانت الرقابة كبيرة كان تأثيرها سلبي.

4- أغلب المبحوثين أكدوا أن الجهات المسؤولة عن الرقابة هي إدارة المواقع الإلكترونية الإخبارية، وهذا راجع إلى تنظيم نشر المضامين الصحفية الإلكترونية بنسبة 22.70% .

5-أثبتت العينة المدروسة أغلب الذين يتحملون مسؤولية النشر على المواقع الإلكتروني الإخبارية هم الصحفيين بنسبة 63.60%، وهذا راجع إلى أنه هو الذي يجمع المعلومات ويحللها ويقوم بنشرها، بالإضافة إلى أن أحكام القانون العضوي للإعلام 2012 تحمل مسؤولية النشر للصحفي بالدرجة الأولى.

6-توجد آليات إجرائية تطبق على المواقع الإخبارية الإلكترونية، وكانت أعلى نسبة 40.90% هي تحذير وهذا راجع باعتبارها منبه أول للمواقع الإلكترونية الإخبارية قبل اتخاذ أي إجراءات عقابية أخرى. أما فيما يخص الغرامات المالية وحجب

الموقع احتلت المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت 18.20% لأن قانون الإعلام 2012 يطبق العقوبات المالية المغلظة مع توقيف أو حجب مؤقت أو نهائي للموقع.

7- القوانين التي تضبط الرقابة على المواقع الإلكترونية بالدرجة الأولى قانون العقوبات بنسبة 52.90% ثم القانون العضوي للإعلام 2012 بنسبة 35.30% وهذا راجع باعتبارهم القوانين الخاصة التي تضبط وتنظم الإعلام الإلكتروني.

8-من خلال تحليل نتائج جداول استمارة الاستبيان استخلصنا أن الرقابة الداخلية كانت تتراوح ما بين متوسطة ومشددة بنسبة 56.70% والرقابة الخارجية كانت متوسطة إلى ضعيفة بنسبة 41.7% وهدا راجع إلى التخوف من العقوبات التي نص عليها كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام العضوي 2012 وحرص مسؤولي الموقع الالكتروني على الرقابة الداخلية من خلال الإشراف والمراقبة والمتابعة الدقيقة للمواضيع التي تنشر على المواقع الإلكترونية.

9- الهدف من وجود رقابة على الصحافة الإلكترونية هو تنظيم النشر والإعلام الإلكتروني وهذا ما أوضحته نتائج الدراسة بنسبة 22.70% للحفاظ على حماية المجتمع والأفراد من المضامين التي تنشر عبر المواقع الإلكترونية.

10-وجود قوانين تسير الإعلام الإلكتروني ولكنها لا تتميز بالدقة ولا تساير مميزات الإعلام الإلكتروني التي تختلف عن الإعلام التقليدي. حيث أدرج في قانون الإعلام، قانون العقوبات، والقانون المنظم للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث لا تحتوي آليات دقيقة ومفصلة لتنظيم الصحافة الإلكترونية.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

نستطيع القول من كل ما سبق عرضه وشرحه في هذه الدراسة أن العملية الرقابية هي ليست بمثابة تضييق وكبح لحرية التعبير فقط بل هي أيضا عملية تنظيم وإشراف ومتابعة للمواقع الإلكترونية الإخبارية، ومن بين الأشكال الرقابة رقابة داخلية للمواقع ورقابة خارجية من طرف هيئات خارجية، ولهذا فإن العملية الرقابية لا يمكن أن تحقق نتائج حسنة إلا إذا شرعت قوانين خاصة وواضحة ودقيقة تضبط هذا المجال من الإعلام ويتماشى مع التطورات التكنولوجية لتنظيم وتأطير التغيير والرأي عبر الأنترنيت والوسائط التكنولوجية التي تشهد تطورا رهيبا .

ومن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال هذه الدراسة هو وجود عملية رقابة في الجزائر على المواقع الإلكترونية الإخبارية و لكنها تعتمد على نظام رقابي متوسط وغير مؤطر من الناحية القانونية .

إلى جانب هذا لا يمكن تجاهل بعض النتائج السلبية لتأثير الرقابة على الممارسة المهنية الصحفية مثل تضييق النطاق على العمل الصحفي من ناحية الابداع، حرية التعبير والنقد من جهة، أما من جهة الموقع الإلكتروني في حد ذاته فهي تعيق نشاطه نظرا لتعرضه لعقوبات من بينها الحجب وكذا عرقلة انشاء هذه المواقع بسبب الاعتماد. أي انه وكلما كانت الرقابة كبيرة كان التأثير سلبي على المواقع الإلكترونية الإخبارية من جهة وعلى الصحفيين من جهة اخرى، الى جانب ذلك توصلنا الى أن القوانين و التشريعات غير مفصلة بدقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــع:

أولا: المراجع بالغة العربية

01- الكـــتب:

1- **أبو شنب محمد جمال،** البحث العلمي المناهج و الطرق و الأدوات، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،2007.

2- **الطائي مصطفى حميد وخير ميلا أبو بك،** مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام والعلوم السياسية، الإسكندرية، دار الوفاء، 2007 .

3- **العايدي محمود عوض،** إعداد و كتابة البحوث والرسائل الجامعية مع دراسة عن مناهج البحث القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 2005 .

4- **العبد عبيد عاطف،** نظريات الإعلام والرأي العام، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002.

5- **القاضي دلال و محمود البياتي،** منهجية وأساليب البحث العلمي و تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي spss، الأردن، دار الحامد،2008 .

6- **الراعي اشرف فتحي،** حرية الصحافة في التشريع وملائمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2014.

7- **الشريف علي،** الإدارة المعاصرة، الإسكندرية، الدار الجامعية، (2002-2003)،

8- **أنجرس مريس،** ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، الجزائر، دار القصبة للنشر،2004 .

9- **باسط عبد المعطي،** البحث الاجتماعي محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1985 .

10- **بدر احمد،** الاتصال بالجماهير، الدار الكويتية للمطبوعات، الكويت، 1982.

11- **بوصوش عامر و محمد محمود،** مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

12- **بن مرسلي احمد**، مناهج البحث العلمي في العلوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 .

13- **كعنـــان علـــي**، الصـحافة مفهومهـا وأنواعهـا، الطبعـة 1، الأردن،المعتـز للنشـر والتوزيع،2014 .

14- **مكاوي حسين السيد ليلى**، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1998

15-طلعت شهيناز، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية(القاهرة، المكتبة الإنجلو مصرية، 2003).

16- **عبد الواجد الأمين رضا**، الصحافة الالكترونية، الطبعة1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

17- **عبد الحميد محمد**، البحث الإعلامي في الدراسات الإعلامية، الطبعة3، القاهرة، عالم الكتب، 2000.

18-**العبد عبيد عاطف**، نظريات الإعلام والرأي العام(ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002).

19- **عبد الفتاح ياغي محمد**، مبادئ الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المجتمعة الأردنية، الطبعة 3 .

20- **عبد الرزاق الدليمي**، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، عمان، دار وائل للنشر،2010 .

21- **عليان ربحي مصطفى وعثمان محمد غنيم**، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000.

22- **ذوقان عبيدات**، البحث العلمي مفهومه و أدواته وأساليبه، عمان، دار مجدلاوي، 1982.

ثانيا: الرسائل و الاطروحات

1- **خير الدين نايلي**، الرقابة الإعلامية في المؤسسات الإعلامية وتأثيرها على الأداء المهني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر منشورة، جامعة المسيلة،2015.

ثانيا: الكتب باللغة الاجنبية

1. James higgins, « the management challenge »,macmillan publishing company, usa,1991

ثالثا: المـــواقع الالكترونية

1 -www.mawdoo3.com le 27.04.2018 a 22 :13

2- http://thawratalweb.com/web/20 le 27.04.2018 a 23:122.

رابعا : الجرائـــــــــد

1- وزير الاتصال يدعو الصحفيين إلى رقابة ذاتية،24 نوفمبر 2015، جريدة الحوار.

2- الجزائر بحاجة لتحيين المنظومة التشريعية صونا لمصلحة المجتمع،24 جانفي 2017، جريدة النصر، د.عبد العالي يوسفي.

رابعا: المقـــــــابلات

1- مقابلة مع موظفين صحفيين، بمقر الموقع الإلكتروني الإخباري الشروق، الجزائر،2018، الساعة 10.00 صباحا.

خامسا : القوانيـــــن

1- القانون العضوي المتعلق بالإعلام مؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 جانفي 2012 .

2- قانون رقم 09-04 مؤرخ في16 سبتمبر2009، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 .

3- قانون رقم14/11 مؤرخ في 02. سبتمبر 2011، يتعلق بالعقوبات الخاصة بالاعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية وتأثيرها على الممارسة الصحفية

دراسة ميدانية على عينة من الإعلاميين بالمواقع الإلكترونية الاخبارية بالجزائر

استمارة مقدمة في إطار تحضير شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال

- تخصص اتصال و علاقات عامة–

تحية و بعد :

تندرج هذه الدراسة في إطار تحضير شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال و موضوعها يتمحور حول " الرقابة على المواقع الإلكترونية الإخبارية "، عمل ذو طابع أكاديمي بحت و عليه فإنه كل المعلومات المدلى بها لن تستعمل إلا للغرض المذكور.

لذا نرجو منكم ملء هذه الاستمارة بعناية و موضوعية، والإجابة على الأسئلة بوضع علامة(×) في الخانة المناسبة و لكم منا كل الشكر مسبقا .

إعداد الطالبة :

تحت إشراف الأستاذ:

*منيرة محواس

*عبد العالي يوسفي

السنة الجامعية : 2018/2017

الاستــمــارة

البيانات الشخصية

السن :

من 20 إلى 30 سنوات ☐

من 31 إلى 40 سنوات ☐

41 سنة فما فوق ☐

الجنس:

ذكر ☐

انثى ☐

المستوى التعليمي :

بكالوريا ☐

ليسانس ☐

ماستر ☐

دكتوره ☐

الموقع الإخباري

:.....

مدة عمل المواقع الإلكتروني

:.....

الوظيفة الحالية :

مدير موقع ☐ صحفي ☐ رئيس التحرير ☐

مـراسـل ☐ مـدون ☐ متـعـاون ☐

نوع التعاقد :

1-دائــم ☐

2-غير دائم ☐

الخبرة المهنية :

من1 إلى5 سنة ☐

من 6 إلى10 سنوات ☐

10 سنوات فما فوق ☐

المحور الاول : مفهوم الرقابة و انواعها و اساليبها

1 - ما هو مفهوم الرقابة حسب رأيك ؟

1- وظيفة ادارية ☐

2- اشراف و مراقبة ومتابعة المواقع الاخبارية ☐

3- وظيفة تنظيم المواقع الاخبارية ☐

4- وظيفة تقنية

5- أخرى:.....

.....

.....

.....

.....

2-ماهي أنواع الرقابة التي تتعرض لها ؟

1-رقابة داخلية من طرف مسؤولي الموقع الالكتروني

2-رقابة ذاتية (تراقب نفسك بنفسك)

3-رقابة خارجية خارج ادارة الموقع الاخباري الالكتروني

4-الكـــل معـــا

3-ما هي أساليب الرقابة ؟

1-رقابة سابقة عن نشر المحتوى عبر الموقع الاخباري

2-رقـــــابة فـــوريـــة

3-رقابة لاحقة اي بعد نشر المحتوى عبر الموقع الاخباري

4-ما هي أكثر الأنواع الرقابية تطبيقا و لماذا ؟

1-رقابة سابقة

2-رقابة فورية

3-رقابة لاحقة

لماذا:.....

.....

.....

.....

.....

المحور الثاني : يتعلق بأهداف الرقابة والجهات المعنية

5-من الجهات التي تقوم بالرقابة ؟

1-ادارة الموقع الاخباري ☐

2-الجهات القضائية ☐

3-هيئة على مستوى الولاية ☐

4-هيئة على مستوى الوزارة ☐

5-هيئة وطنية مكلفة بالرقابة ☐

6-الجهات الأمنية ☐

7-أخرى

.....:

.....

.....

.....

6-ما هو الهدف من وجود الرقابة ؟

1-تنظيم النشر و الإعلام الإلكتروني ☐

2-حماية المجتمع و الأفراد من تجاوزات الصحافة الإلكترونية ☐

3-حماية السلطات و المسؤولين من الإعلام الالكتروني ☐

4-الوقاية من المعلومات قبل نشرها

5-توجيه و تقويم الإعلام الإلكتروني

6-الحفاظ على أخلاقيات الإعلام الإلكتروني

7-أخرى:.....

.....

.....

7-من الذي تطبق عليه الرقابة

1-الموقع في حد ذاته

2-المسؤول عن الموقع

3-الصحفي

4-المدون

5-كل الاطراف

المحور الثالث : تأثير الرقابة على الممارسة الصحفية

8-ما هو تأثير الرقابة في رأيك و لماذا ؟

1-

2-

إذا كانت سلبية لماذا ؟

1-تحد من حرية التعبير و النقد

2-يعرقل نشاط الموقع الإلكتروني

3-يعيق عملية إنشاء مواقع إعلامية إلكترونية

4-عدم منح الاعتماد للمواقع الإلكترونية ☐

أخرى:.....

.....

.....

.....

9-ما هي الأمور التي تركز عليها الرقابة ؟

1-نوع المحتوى ☐

2-مصداقية المحتوى ☐

3-مصدر المحتوى ☐

4-وقت نشر المحتوى ☐

5-اتجـاه المـوقع ☐

6-اخرى:.....

.....

.....

10-في رأيك هل الرقابة تساهم في تحسين الأداء و زيادة مصداقية الموقع الالكتروني ؟

1-نعم ☐

2-لا ☐

3-رأي أخرى

:.....

.....

.....

.....

كيف؟.....

.....

.....

.....

.....

11-ما رأيك في غياب النظام الرقابي و ما الذي يترتب عليه ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

12-ما هو تقيمك للنظام الرقابي :

1-رقابة داخلية ☐ مشددة ☐ متوسطة ☐ ضعيفة

2-رقابة خارجية شديدة ☐ احيـانا ☐ ضعيفة ☐

13-هل سبق و أن طبقت على موقعكم الالكتروني إجراءات جزائية أو عقابية ؟

1-نعم ☐

2-لا ☐

14-ماهي الإجراءات التي تعرض لها ؟

1-تحذير ☐

2-انذار ☐

3-حجب ☐

4-غرامات ☐

5-أخرى:.....

.....

.....

15-من الذي تعرض للعقوبات ؟

1-الموقع الكتروني ☐

2-مدير الموقع الالكتروني ☐

3-رئيـس التحريـر ☐

4-الصحفي كاتب المقال ☐

5-المـــــدون ☐

16-هل كانت الاجراءات القانونية من خلال ؟

1-قانون الإعلام ☐ - قانون الإجراءات الجزائية ☐

3-قانون العقوبات ☐ 4- القانــون التجــاري ☐

5-قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ☐

ملخص الدراسة

الرقابة هي علمية الاشراف والمتابعة والتنظيم للمواقع الالكترونية الاخبارية ، والتى لا يمكن الاستغناء عنها وهذا بهدف ضبط وتنظيم المواقع الالكترونية الاخبارية، وهدفت هذه الدراسة الى وصف وتحليل واقع الرقابة على المواقع الالكترونية الاخبارية وتاثيرها على الممارسة المهنية الصحفية في الجزائر، ومعرفة اساليب واليات الرقابة والقوانين و التشريعية الاعلامية المختلفة التى تضبط هذا المجال.

قد اعتمدنا في هذه الدراسة على اداة استمارة الاستبيان الموزعة على موظفي المواقع الالكترونية الاخبارية في الجزائر، بموجبها تم جمع البيانات عن المتغيرات وتحليلها وتفسيرها، الى جانب اجراء مقابلات مع موظفي هذي المواقع، ومن اهم النتائج المتحصل عليها هو وجود رقابة على المواقع الالكترونية الاخبارية في الجزائر، ولكنها تعتمد على نظام رقابي مؤطر من الناحية القانونية بشكل دقيق وواضح ، الى جانب لايمكن تجاهل بعض النتائج السلبية لتاثيرها على الممارسة الصحفية مثل تضيق الخناق على الصحفي و كبح حرية التعبير و النقد، و بالنسبة للمواقع الالكترونية الاخبارية تعيق نشاطها و تعرقل اشاء المواقع بسبب الاعتماد ، وكذلك امكانية تعرضها لعقوبات ،من بينها الحجب و الغرامات المالية الباهضة،فالرقابة كلما كانت فعالة كان تاثيرها سلبي سواء على الموفين او على المواقع الالكترونية في الحد ذاتها.

الكلمات المفتاحية : الرقابة ، المواقع الالكترونية الاخبارية، النظام الرقابي ، القوانين و التشريعات الاعلامية.

Résumé :

Le but de cette étude est de décrire et d'analyser la réalité de la censure sur les sites de l'actualité et son impact sur la pratique professionnelle du journalisme en Algérie, et de connaître les méthodes et mécanismes de la censure, des lois et de la législation. champ. Dans cette étude.

nous nous sommes appuyés sur le questionnaire distribué au personnel des sites d'information en Algérie, selon lequel des données ont été collectées sur les variables, analysées et interprétées, en plus des entretiens avec le personnel de ces sites. Les résultats les plus importants obtenus sont le contrôle des sites d'information en Algérie, mais il repose sur un système de contrôle encadré juridiquement de manière claire et claire, en plus de ne pas ignorer certaines des conséquences négatives de l'impact sur la pratique de la presse, tels que le resserrement de la pression sur le journaliste et limiter la liberté d'expression et à la critique, et pour les sites d'information électroniques Il entrave son activité et entrave la création de sites en raison de la dépendance, ainsi que la possibilité d'être soumis à des sanctions, y compris retenue à la source et pénalités financières élevées. La censure, lorsqu'elle était efficace, avait un effet négatif à la fois sur le muffin et sur les sites Web eux-mêmes. Mots-clés: censure, sites d'information électroniques, système de régulation, lois et législation sur les médias. eu un effet négatif à la fois sur le muffin et sur les sites eux-mêmes. Mots-clés: censure, sites d'information électroniques, système de régulation, lois et législation sur les médias. a eu un effet négatif tant sur le muffin et sur les sites eux-mêmes.

Mots-clés: censure, des sites d'information électroniques, système de réglementation, la législation des lois et des médias.